



الدورة الرابعة عشرة

2003/1/16 — 2003/1/11

الدوحة (دولة قطر)

أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي

إعداد

أ. د. محمد عثمان شبير

الأستاذ بكلية الشريعة والقانون

جامعة قطر

فهرس الموضوعات

٤	مقدمة.....
٥	المبحث الأول: حقيقة المسابقة.....
٥	أولاً: تعريف المسابقة.....
٦	ثانياً: مشروعية المسابقة.....
٨	ثالثاً: الغرض من المسابقة.....
٨	رابعاً: تكييف المسابقة وضوابطها.....
٩	خامساً: الألفاظ ذات الصلة بالمسابقة.....
٩	١. القمار.....
١٠	٢. الميسر.....
١٠	٣. الرهان.....
١٠	٤. الجائزة.....
١١	المبحث الثاني: أحكام المسابقات الرياضية والعسكرية المعاصرة.....
١١	أولاً: أحكام المسابقات الرياضية والعسكرية المعاصرة بحسب الموضوع.....
١١	١. العُدد العسكرية الحديثة.....
١١	٢. سباق السيارات والدراجات.....
١٢	٣. المباريات الرياضية المتعلقة بالكرة.....
١٢	٤. المصارعة الحرة.....
١٢	٥. الملاكمة.....
١٣	ثانياً: أحكام المسابقات الرياضية والعسكرية المعاصرة بحسب العوض.....
١٣	*أحكام العوض في المسابقات.....
١٥	١. تقديم الدولة للكؤوس والدروع والميداليات للفائزين.....
١٦	٢. الجوائز التي تدفع للفائزين من الفريقين المتسابقين.....
١٦	٣. نوادي سباق الخيول المعاصرة.....
١٧	المبحث الثالث: أحكام المسابقات العلمية والثقافية المعاصرة.....
١٧	أولاً: مشروعية المسابقات العلمية والثقافية وضوابطها.....
١٩	ثانياً: الأحكام الخاصة بالمسابقات العلمية والثقافية المعاصرة.....
١٩	١. أحكام المسابقات العلمية والثقافية المعاصرة بحسب الموضوع.....
١٩	أ- مسابقات وجوائز المؤسسات العلمية ومراكز الأبحاث.....
١٩	ب- مسابقات الإذاعة والتلفزيون بين طلاب المدارس والجامعات.....
١٩	٢. أحكام المسابقات العلمية والثقافية المعاصرة بحسب العوض.....
٢٠	أ- المسابقات التلفزيونية التي يرفع فيها سعر المكالمات الهاتفية.....
٢٠	ب- المسابقات التلفزيونية التي لا يرفع فيها سعر المكالمات الهاتفية.....
٢١	المبحث الرابع: أحكام المسابقات والجوائز التجارية المعاصرة.....
٢١	أولاً: تعريف المسابقات التجارية.....
٢١	ثانياً: الغرض من المسابقات التجارية.....
٢٢	ثالثاً: أنواع المسابقات والجوائز التجارية.....
٢٤	رابعاً: تكييف المسابقات التجارية المعاصرة وضوابطها.....

- خامساً: أحكام صور المسابقات والجوائز التجارية المعاصرة..... ٢٧
١. حكم المسابقة التي فيها عمل من المشترك دون اشتراط الشراء من الشركة..... ٢٧
 ٢. حكم المسابقة التي فيها عمل من المشترك ولكن بشرط الشراء من الشركة..... ٢٧
 ٣. حكم المسابقة التي ليس فيها عمل من المشترك ولا يشترط لها الشراء..... ٢٨
 ٤. حكم ربط هدية ظاهرة بالسلعة بنية جذب المشتريين إليها..... ٢٨
 ٥. حكم وضع هدية مجهولة بداخل السلعة..... ٢٨
 ٦. حكم الوعد بجائزة لمن يشتري من الشركة بمبلغ معين من النقود..... ٢٩
 ٧. حكم جوائز البنوك التجارية على حسابات التوفير..... ٣٠
 ٨. حكم جوائز شهادات الاستثمار..... ٣٠
 ٩. حكم جوائز المصارف الإسلامية..... ٣٠
 ١٠. حكم بطاقات التخفيض..... ٣١
 ١١. حكم بطاقات الفنادق وخطوط الطيران التي تمنح نقاطاً تجلب منافع..... ٣٣
- الخاتمة..... ٣٥
- المراجع والمصادر..... ٣٧
- الملاحق..... ٣٩
١. مسابقة الشرق الأوسط التي فيها زيادة أسعار المكالمات..... ٤٠
 ٢. مسابقة (فاست لينك) التي تشترط استعمال أكثر للجوال..... ٤١
 ٣. مسابقة شركة (ندى) التي تشترط الشراء بمبلغ معين..... ٤٢
 ٤. جوائز بنك الإسكان على حسابات التوفير..... ٤٣
 ٥. شروط ومزايا بطاقات تخفيض مكتبة (جرير)..... ٤٤
 ٦. شروط ومزايا بطاقات تخفيض مكتبة (ابن القيم)..... ٤٦
 ٧. شروط ومزايا بطاقات الفنادق (ستار وود)..... ٤٧
 ٨. شروط ومزايا بطاقات خطوط الطيران السعودية (الفرسان)..... ٥٠
 ٩. صور لبطاقات الفنادق وخطوط الطيران..... ٥٤
 ١٠. شروط ومزايا بطاقة (سيفوي) الذهبية..... ٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم
مقدمة

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه،
ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد... فإن موضوع المسابقات وما يتبعها من جوائز من الموضوعات المهمة
في هذا العصر، وذلك لأنها قد انتشرت معاملاتهما في جميع مجالات الحياة الرياضية
والعسكرية والعلمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية. ويحتاج الناس إلى معرفة ما
يحل وما يحرم منها؛ بعد أن تضاربت آراء العلماء المعاصرين في شأنها، فبعضهم
يحرم مطلقاً، وبعضهم يجيز مطلقاً، وبعضهم يفرق بينهم بحسب الموضوع
أو العوض. فلا بد من دراسة هذه المسابقات دراسة علمية جادة تعرض الرأي
و الرأي الآخر، وتقارن بين الآراء للوصول إلى الرأي الأقرب إلى الصواب. ومما
يزيد هذا الموضوع أهمية أن مجمع الفقه الإسلامي طرح هذا الموضوع ضمن
المحاور التي سيبثها في الدورة الثالثة عشرة والتي ستعقد - بإذن الله تعالى - في
الدوحة - دولة قطر. في الفترة من ٢٠٠٣/١/١١م إلى ٢٠٠٣/١/١٦م. وطلب مني
أن اشرك في هذه الدورة بتقديم بحث في موضوع: "بطاقات المسابقات" وعقدت
العزم على الكتابة في هذا الموضوع. ورأيت أن اتناول هذا الموضوع بشكل متكامل
يشمل المسابقات الرياضية والعسكرية، والعلمية والثقافية، والتجارية. وسميته أحكام
المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي. ولما كان البعد الفقهي هو البارز في
الموضوع فقد رجعت إلى عدد وافر من المراجع الفقهية. وقسمت البحث إلى أربعة
مباحث وخاتمة.

تكلت في المبحث الأول: عن حقيقة المسابقة.

وفي المبحث الثاني: عن أحكام المسابقات الرياضية والعسكرية المعاصرة.

وفي المبحث الثالث: عن أحكام المسابقات العلمية والثقافية المعاصرة.

وفي المبحث الرابع: عن أحكام المسابقات والجوائز التجارية المعاصرة.

وفي الخاتمة: لخصت أهم النتائج البحث.

والله أسأل أن يتقبل مني هذا الجهد، ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال
ولا بنون.

المبحث الأول حقيقة المسابقة

لما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصورهِ، فلا بد من بيان حقيقة المسابقة من حيث تعريفها ومشروعيتها والغرض منها وتكييفها وضوابطها والألفاظ ذات الصلة بها. ولذا سيشتمل هذا المبحث على الأمور التالية:

١. تعريف المسابقة.
٢. مشروعية المسابقة.
٣. الغرض من المسابقة.
٤. تكييف المسابقة وضوابطها.
٥. الألفاظ ذات الصلة بالمسابقة.

وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: تعريف المسابقة:

المسابقة في اللغة: مأخوذة من السَّبَق (بسكون الباء) وهو مصدر يدل على التقدم، فيقال سبق فلان غيره يسبقه سبقاً إذا تقدم عليه في الجري أو في أي شيء للوصول إلى غاية معينة^(١). ومنه قوله تعالى: "واستبقا الباب" (يوسف ٢٥) وقوله تعالى: "فالسابقات سبقاً" (النازعات ٤).

وأما السَّبَق (بفتح الباء) فيطلق على المال المأخوذ في المسابقة، أو الذي يوضع بين أهل السباق ويسمى الخطر، والندب، والقرع، والرهن، والجعل، والنوال، والوجب وغير ذلك. قال الخطابي في بيان معناه: "ما يجعل للسابق على سبقه من جعل ونوال"^(٢) وأصل ذلك أنهم كانوا إذا تسابقوا إلى غاية من الغايات وضعوا الخطر على رأس قصبه أو في جوفها، وركزوها في الغاية التي يتجاوزون إليها، فمن سبق إليها أخذها^(٣).
والمسابقة في الاصطلاح لها معنيان: معنى عام، ومعنى خاص:

فالمعنى العام للمسابقة لا يخرج عن المعنى اللغوي لها، وهي: "الإسراع إلى الشيء لتحصيل التقدم على الغير في الوصول إليه"^(٤) قال الرحيباني في بيان معناها: "المسابقة من السبق وهو بلوغ الغاية قبل غيره"^(٥) وعرفها الشثري بأنها: "عقد بين متعاقدين على عمل يعملونه لمعرفة الأحذق منهم فيه"^(٦) وعرفها زكريا طحان بأنها: "عقد بين طرفين أو أكثر؛ يؤدي بألة أو غيرها لمعرفة الأحذق مع مال أو مجاناً"^(٧).

وأما المعنى الخاص للمسابقة فقد خصها الفقهاء بالمسابقة بين الناس في ركوب الخيل و الإبل ونحوها. قال الكاساني في بيان معناها: "أن يسابق الرجل صاحبه في الخيل أو الإبل ونحو ذلك، فيقول: إن سبقتك فكذا، وإن سبقتني فكذا"^(٨) وقال الدسوقي: "المسابقة

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٤٨٢، المصباح المنير للفيومي ١/٣٦٠، المفردات للراغب الأصفهاني ص ٢٢٢، النهاية لابن الأثير ٢/٣٣٨.

(٢) معالم السنن للخطابي مع مختصر سنن أبي داود ٣/٣٩٨.

(٣) معجم المصطلحات الاقتصادية لنزيه حماد ص ١٥٢.

(٤) معجم لغة الفقهاء لقلعه جي و قنبيبي ص ٤٢٤.

(٥) مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى للرحيبياني ٣/٦٩٩.

(٦) المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية لسعد الشثري ص ٢٠.

(٧) المسابقات و الجوائز وحكمها في الشريعة الإسلامية لزكريا طحان ص ٦٧.

(٨) بدائع الصنائع للكاساني ٦/٢٠٦.

جائزة في الخيل و في الإبل ونحوها." (١) وقال الخطيب الشربيني: "المسابقة على الخيل ونحوها من السبق (بالسكون)" (٢).
 وأما المسابقة بالسهم و الرمي فيطلق عليها المناضلة وهي مأخوذة من ناضلته مناضلة بمعنى الرمي و الغلبة فيه (٣). قال الفيومي: "المناضلة من ناضلته مناضلة ونضالاً راميته فنضلته نضلاً غلبته في الرمي." (٤)
 لكن كثيراً من الفقهاء جمع بين المسابقة و المناضلة في باب واحد لتقاربهما ودخول مسائل أحدهما في الآخر، فيجوز شرط المال في المسابقة بين الخيل، كما يجوز في المناضلة بالسهم. ولهذا فالمسابقة تشمل المسابقة بالخيل و المناضلة بالسهم قال القرطبي: "النضال في السهم و الرهان في الخيل، و المسابقة تجمعهما." (٥) وقال الشرقاوي: "السبق يعمهما" (٦). وقال ابن قدامة: "تجوز المسابقة على الدواب و الأقدام و بالسهم و الحرب و السفن وغيرها" (٧).
 ولا مانع من إطلاق المسابقة بالمعنى الخاص على السباق فيما يتعلق بالجهاد في سبيل الله و الاستعداد له من ركوب الخيل، و الإبل، و الدواب التي تستخدم في الجهاد، و السفن الحربية، و السهم، و البنادق و غير ذلك مما يعد آلة للجهاد.
ثانياً: مشروعية المسابقة:

أجاز الإسلام المسابقة بين الناس وركز على مجال المهارات الرياضية و العسكرية، فأجاز المسابقة في ركوب الخيل و الإبل ورمي الرماح و السهم و الجري على الأقدام و المصارعة بالأبدان و غير ذلك مما يعد تدريباً للبدن و ترغيباً في الجهاد في سبيل الله (٨). وقد دل على مشروعيتها عدة أدلة منها.
 ١. قوله تعالى-على لسان إخوة يوسف عليه السلام-: "قالوا يا أبانا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا فأكله الذئب وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين" (يوسف ١٧).
 فقوله: "نستبق" معناه: الجري على الأقدام غالباً. وقيل ننتضل بالرمي بالسهم. وهو نوع من المسابقة (٩). وهو من شرع من قبلنا، لكن الإسلام جاء وأقر هذا الحكم في قوله تعالى: "وأعدو لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله و عدوكم و آخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تتفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم و أنتم لا تظلمون" (الأنفال ٦٠) وقوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن القوي خير و أحب إلى الله من المؤمن الضعيف" (١٠)

(١) حاشية الدسوقي ٢٠٩/٢.

(٢) مغنى المحتاج للشربيني ٣١١/٤.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور ١٨٩/١٤، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٩٩٣.

(٤) المصباح المنير للفيومي ٨٣٨/٢.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٥/٩.

(٦) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٤٢٣/٢.

(٧) الكافي لابن قدامة ٣٣٦/٢.

(٨) انظر جواز المسابقة في هذه الأمور من حيث الجملة: تبين الحقائق للزلمي ٢٢٧/٦، الجامع لابن رشد ص ٣٣٥، قوانين الأحكام

لابن جزى ص ١٧٧، مغنى المحتاج للشربيني ٣١١/٤، المغنى لابن قدامة ٦٥١/٨، المحلى لابن حزم ٥٧٧/٧-٥٧٩.

(٩) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ٤٥٥/٧.

(١٠) صحيح مسلم، كتاب العلم، باب الإيمان، ص ١١٦١ رقم (٦٧٧٤).

٢. وعن نافع عن ابن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بالخيل التي ضمرت^(١) من الحفياء^(٢) وكان أمدها ثنية الوداع. وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق. وكان ابن عمر فيمن سابق بها"^(٣)
- قال ابن عبد البر في بيان وجه الاستدلال: "في هذا الحديث من الفقه جواز المسابقة بين الخيل، وذلك مما خص وخرج من باب القمار بالسنة الواردة فيه، وكذلك هو خارج من باب تعذيب البهائم، لأن الحاجة إليها تدعو إلى تأديبها وتدريبها"^(٤).
٣. وعن أنس قال: كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء لا تسبق، أو لا تكاد تسبق. فجاء أعرابي على قعود فسبقها، فشق ذلك على المسلمين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه"^(٥).
٤. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن نبي الله سابق بين الخيل وفضل القرع^(٦) في الغاية"^(٧).
٥. وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا سَبَقَ إلا في نصل أو خف أو حافر"^(٨). قال الخطابي: "الرواية الصحيحة في هذا الحديث (السبق) مفتوحة الباء. يريد أن يجعل والعطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل و الإبل، وما في معناهما. وفي النصل وهو الرمي؛ وذلك لأن هذه الأمور عدة في قتال العدو، وفي بذل الجمل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه"^(٩).
٦. وعن سلمة بن الأكوع قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من أسلم يتناضلون بالسوق فقال: "ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً. وأنا مع بني فلان- لأحد الفريقين- فأمسكوا أيديهم. فقال مالهم؟ قالوا: وكيف نرمي وأنت مع بني فلان. قال: "ارموا وأنا معكم كلكم"^(١٠).
٧. وعن عائشة رضي الله عنها، كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال: "هذه بتلك السبقة"^(١١).
٨. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم صارع ركانه بن يزيد فصرعه^(١٢).
٩. ومرو النبي صلى الله عليه وسلم على أناس يربعون حجراً^(١٣). أي يرفعونه بأيديهم ليعلم الشديد منهم، فأقرهم ولم ينكر عليهم. وهو دليل على حمل الأثقال.
١٠. وإذا عرف أن المسابقات في المهارات الرياضية والعسكرية قد ثبتت بالقرآن و السنة المستفيضة. فإنها ثبتت بالإجماع وممن نقل الإجماع ابن قدامة؛ حيث قال: "أجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة"^(١٤) ونقل الشوكاني عن القرطبي

(١) تضمير الخيل: أن تغلف مدة حتى تسمن وتقوى، وتترك بلا علف حتى تحمي وتعرق وتضمر فيزول رهلها.

(٢) الحفياء (يفتح الحاء وفتح الفاء) مكان خارج المدينة المنورة.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل ص ٨٣٩ رقم (٤٨٤٣).

(٤) الاستذكار لابن عبد البر ٣٠٧/١٤.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ناقة النبي ص ٥٥٣، رقم (٢٨٧٢).

(٦) القرع: جمع قارح وهي ما كملت سنة من الخيل.

(٧) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب السبق ص ٢٩٢، رقم (٢٥٧٧) وهو حديث صحيح.

(٨) سنن الترمذي، كتاب الجهاد، باب الرهان و السبق ص ٢٩٣، رقم (١٧٠٠) وهو حديث صحيح.

(٩) معالم السنن للخطابي مع مختصر أبي داود ٣٩٨/٣.

(١٠) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ص ٦٧٤، رقم (٣٥٠٧).

(١١) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب السبق على الرجل ص ٢٩٢، رقم (٢٥٧٨) وهو صحيح.

(١٢) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب العمام ص ٤٤٥، رقم (٤٠٧٨) وهو حديث حسن.

(١٣) ذكره كثير من الفقهاء منهم ابن قدامة في المغني ٦٥٢/٨، وبحث عنه في كتب الأحاديث فلم أجده.

(١٤) المغني لابن قدامة ٦٥١/٨.

قوله: "لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام، وكذا الرمي بالسهم واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب على الجري"^(١)
ثالثاً: الغرض من المسابقة:

الغرض الأساس من المسابقة لدى الفقهاء هو الاستعداد للجهاد في سبيل الله بتقوية البدن على القتال وزيادة التحدي والغلبة. ففي المسابقة على الخيل تدريب على الكر و الفر، وفي المسابقة على الرمي تدريب على نجاح الإصابة وإحراز النصر. قال الشربيني: "لأن فيها ترغيباً للاستعداد للجهاد"^(٢). وقال ابن رشد: "الغرض من السباق التمرن لقتال العدو"^(٣) ولهذا قال ابن القيم: "الفروسية الشرعية النبوية التي هي من أشرف عبادات القلوب والأبدان، الحاملة لأهلها على عزة الرحمن السائق لهم إلى أعلى غرف الجنان"^(٤)
رابعاً: تكييف المسابقة وضوابطها:

اختلف الفقهاء في اعتبار المسابقة بعوض عقد معاوضة أو وعداً بتبرع. وقد رجح ابن القيم كونها عقد معاوضة، وأبطل كونها وعداً بتبرع من جهة القصد، والحقيقة و الاسم، و الحكم^(٥).
 فمن جهة القصد: فإن المراهن ليس غرضه التبرع وأن يكون مغلوباً، بل غرضه الكسب وأن يكون غالباً فهو ضد المتبرع.
 وأما من جهة الحقيقة: فإن التبرع و الهبة لا تكون على عمل، ومتى كان على عمل خرج عن أن يكون هبة، وكان من نوع المعاوضات.
 وأما من جهة الاسم: فإن اسم السباق والرهان والخطر غير اسم الهبة والصدقة والتبرع.

وأما من جهة الحكم: فأحكام الهبات مخالفة لأحكام الرهان من كل وجه.
 واختلف القائلون في أن المسابقة عقد معاوضة في اعتبارها عقد جعالة أو عقد إجارة أو عقداً مستقلاً قائماً بذاته. والراجح أنها عقد مستقل قائم بذاته يختلف عن الجعالة والإجارة، وإن كان بينها وبينهما بعض الشبه.

فالمسابقة تشبه الجعالة من حيث كونها عقداً على عمل لا تتحقق القدرة على تسليمه، ولا يستحق الجعل فيهما إلا بتمام العمل من العامل. ولكنهما يختلفان من عدة وجوه:
الأول: المسابقة تكون على عمل معلوم للمتسابق. أما الجعالة فتكون على عمل مجهول لا يعلم العامل مقداره ولا مدته^(٦). **والثاني:** المسابقة تكون بغرض التحريض على السبق وتعلم الفروسية؛ ولذا تكون بعوض وبدون عوض. في حين أن الجعالة تكون بغرض تحقيق نفع لباذل العوض^(٧).

والمسابقة تشبه الإجارة من حيث كونها عقداً على منفعة، ويشترط لصحتها كون العوض و المعوض معلومين. ولكنهما يختلفان من حيث القدرة على تسليم المنفعة محل العقد، فيشترط في صحة الإجارة القدرة على تسليم المنفعة بتسليم أصلها. في حين لا يشترط في صحة المسابقة القدرة على تسليم المنفعة (العمل)^(٨).

(١) نيل الأوطار للشوكاني ١٦٥٥.

(٢) مغنى المحتاج للشربيني ٣١١/٤.

(٣) الجامع لابن رشد ص ٣٣٦.

(٤) الفروسية لابن القيم ص ٥.

(٥) الفروسية لابن القيم ص ٧٦.

(٦) كشف القناع للبهوتي ٥٢/٤.

(٧) الكافي لابن قدامة ٣٣٩/٢.

(٨) تكملة المجموع للمطيعي ١٩/١٤، مطالب أولي النهى للرحبياني ٧١٠/٣.

بهذا يتبين أن المسابقة في مجال المهارات الرياضية و العسكرية تعد عقداً مستقلاً قائماً بذاته، وله أحكامه الخاصة وضوابطه الفقهية التي تختلف عن أحكام كل من الجعالة، والإجارة، والوعد، والتبرع، والصدقة. ومن الضوابط الفقهية في هذا المجال^(١).

١. تعيين المتسابقين وتقاربهم في الجسم و السن، فلا تصح المسابقة بين مجهولين، ولا متفاوتين في الجسم و السن.

٢. تعيين الآلات المستخدمة في السباق وتقاربها، فلا تصح المسابقة بين خيول مجهولة، ولا مختلفة في الرعاية والاهتمام و التغذية. هذا بخلاف المسابقة في الرماية بالسهم فلا يشترط فيها تعيين السهم؛ لأن المقصود من الرماية معرفة حذق الرامي وقدرته على الإصابة.

٣. تحديد مسافة السباق من حيث البداية و الغاية، فلا يصح أن تكون مجهولة.

٤. أن يكون العوض في المسابقة مالا متقوماً معلوماً: إما بالمشاهدة أو بالقدر أو بالصفة. هذا بالإضافة إلى كونه مقدور التسليم بحيث يصح أن يكون عوضاً في عقد البيع.

٥. أن تكون المسابقة بعوض بعيدة عن شبهة القمار لأن القمار محرم وشبهه مثله، بأن لا يخرج كل متسابق مبلغاً من المال، بحيث يأخذ الجميع السابق، فهو قمار؛ لأنه لا يخلو إما أن يغرم أو يغرم. وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث مستقل.

٦. أن لا تكون الألعاب المستخدمة في السباق خطرة تؤدي إلى إلحاق الضرر البالغ بالمتسابق.

٧. أن يكون السباق منضبطاً بضوابط الشريعة الإسلامية العامة من عدم تعاطي المحرمات: ككشف العورات، واختلاط الرجال بالنساء، وتناول المسكرات، و المحرمات، والسحر، والشعوذة. والانشغال به عن الواجبات الدينية من صلاة، وصيام. و إثارة النعرات الجاهلية، والعصبية.

خامساً: الألفاظ ذات الصلة بالمسابقة:

توجد عدة مصطلحات ذات صلة مباشرة بالمسابقة منها القمار، والميسر، والرهان، والجائزة. وفيما يلي بيان لمعنى هذه المصطلحات وعلاقتها بالمسابقة:

١. القمار:

القمار في اللغة مصدر قامر الرجل غيره مقامرة وقماراً إذا راهنه فغلبه^(٢). والقمار في الاصطلاح هو كل لعب يشترط فيه غالباً أن يأخذ الغالب شيئاً من المغلوب. قال الجرجاني في تعريفه: "كل لعب يشترط فيه غالباً من المتغالبين شيئاً من المغلوب"^(٣) وعرفه ابن تيمية بأنه: "أخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة هل

(١) انظر في تفصيل هذه الضوابط: تبين الحقائق للزليعي ٢٢٧/٦ بدائع الصنائع للكاساني ٢٠٦/٦، حاشية الخرنسي على مختصر خليل ١٥٥/٣، مواهب الجليل للحطاب ٣٩٠/٣، الكافي لابن عبد البر ٤٨٩/١، حاشية السوقي ٢٠٩/٢، روضة الطالبين للنووي ٣٥٠/١٠، الام للشافعي ٢٣٠/٣، حاشية الجمل ٢٨١/٥، حاشيتا قلوبوي وعميرة ٢٦٦/٤، كشاف القناع ٤٩/٤، المغنى لابن قدامة ٦٥٩/٨، الإتناف للمرداوي ٨٩/٦.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٨٣٢، المصباح المنير للفيومي ٧٠٨/٢.

(٣) التعريفات للجرجاني ص ٢٢٩.

يحصل له أو لا يحصل. (١) وحقيقته عقد ينطوي على غرر كبير فاحش ومخاطرة من الجانبين لأنه يتعلق بالملك.

وتختلف المسابقة عن القمار من حيث الغرر فإن القمار غرر محض محرم، و المسابقة تخلو من الغرر إذا روعيت فيها الضوابط الشرعية.

٢. الميسر:

الميسر في اللغة: من يسر الجزور إذا اجتزها وقسم أعضائها. (٢) والميسر في الاصطلاح: خاص بقمار العرب في الجاهلية بالأزلام. قال ابن عباس: "كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على أهله وماله، فأيهما قمر صاحبه ذهب بماله وأهله." (٣) وقال ابن قتيبة: "الميسر ضرب القداح على أجزاء الجزور قماراً" (٤) وتختلف المسابقة عن الميسر كما تختلف عن القمار.

٣. الرهان:

الرهان في اللغة: مأخوذ من تراهن القوم إذا أخرج كل واحد منهم رهناً؛ ليفوز السابق بالجميع إذا غلب. (٥)

والرهان في الاصطلاح: يطلق على معنيين. الأول: بمعنى المخاطرة بحيث يبذل كل من المتسابقين مالاً يأخذه السابق منهما (٦). و المعنى الثاني: المسابقة على الخيل ونحوها. (٧)

فالرهان بالمعنى الأول أخص من المسابقة. والرهان بالمعنى الثاني مرادف للمسابقة بين الخيل.

٤. الجائزة:

الجائزة في اللغة: مؤنث جائز، فيقال أجاز فلان فلاناً إذا أعطاه. (٨) ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم" (٩). والجائزة في الاصطلاح: "العطية على معروف" (١٠). والجائزة تعد كمكافأة على المسابقة، وهي النتيجة المرجوة من أي سباق يشترك فيها المتسابقون.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧٦/٢٨، ٢٢/٣٢.

(٢) الصحاح للجوهري ٨٥٨/٢، المصباح المنير ٩٣٦/٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٣/٣.

(٤) الميسر و القداح لابن قتيبة ص ٣٥.

(٥) المصباح المنير للفيومي ٣٣٠/١.

(٦) المرجع السابق.

(٧) تاج العروس للزبيدي ٣٣٢/٩.

(٨) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٢١٣، المصباح المنير للفيومي ١٥٨/١.

(٩) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب جوائز الوفد ص ٥٨٤، رقم (٣٠٥٣).

(١٠) معجم لغة الفقهاء لقلعه جي و قنبيبي ص ١٥٧.

المبحث الثاني

أحكام المسابقات الرياضية و العسكرية المعاصرة

ظهرت في هذا العصر الكثير من المسابقات الرياضية و العسكرية وهي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي . ويمكن تقسيم هذه المسابقات إلى نوعين: مسابقات رياضية وعسكرية بحسب الموضوع، ومسابقات رياضية وعسكرية بحسب العوض. وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: أحكام المسابقات الرياضية و العسكرية المعاصرة بحسب الموضوع:

نظر الفقهاء السابقون إلى موضوع المسابقات الرياضية و العسكرية من منظار الجهاد في سبيل الله و التأهب له؛ حيث قال النووي: "أن يكون المعقود عليه عدة للقتال؛ لأن المقصود منه التأهب للقتال. ولهذا قال الصيمري: لا يجوز السبق و الرمي من النساء لأنهن ليس أهلاً للقتال. ثم الأصل في السبق الخيل و الإبل لأنها التي يقاتل عليها غالباً. وتصلح للكر و الفر بصفة الكمال. وتجاوز المسابقة على الفيل، والبغل، والحمار على المذهب... وأما المناضلة فتجوز على السهام العربية و العجمية، وهي النشاب، وعلى جميع أنواع القسي، حتى تجوز على الرمي بالمسلات و الإبر وفي المزاريق (الرماح القصيرة) و الرانات. ورمي الحجارة باليد و بالمقلاع و المنجنيق طريقان: أصحهما الجواز." (١) فالمسابقة في ركوب الخيل تفيد المتسابقين في الكر و الفر، و المسابقة في ركوب الإبل تفيد في حمل المتاع و حمل الجنود. و المسابقة في الرمي بالسهام تفيد في القدرة على الإصابة و إحراز النصر للمجاهدين. هذا بالإضافة إلى أن هذه العُد غير خطيرة في الغالب.

وبناء على ما سبق يمكن بيان الحكم الشرعي في المسابقات الحديثة التي ظهرت في هذا العصر. ومن ذلك العُد العسكرية و المباريات الرياضية.

١. العُد العسكرية الحديثة.

ظهرت في هذا العصر عُد عسكرية حديثة: مثل الدبابات الحربية، و الطائرات العسكرية و البواخر الحربية، و المدافع، و الرشاشات، و غير ذلك مما يحتاج إلى حذق و مهارة فائقة في استخدامها. فتجاوز المسابقة في هذه العُد قياساً على المسابقة في الخيول، و الإبل، و السهام الوارد جوازها في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا سبق إلا في خف، و نصل، و حافر" (٢)

٢. سباق السيارات و الدراجات.

سباق السيارات و الدراجات من القضايا المعاصرة، فقد عرف أول سباق للدراجات في فرنسا سنة (١٨٨٧م) و عرف أول سباق للسيارات في فرنسا سنة (١٨٩٤م). وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذا السباق على قولين:

القول الأول: ذهب الدكتور سعد الشثري و الدكتور فارس القدومي إلى جواز سباق السيارات و الدراجات؛ لأنه من أدوات الحرب و لوازمه في هذا العصر (٣).

القول الثاني: ذهب الدكتور ياسين داردكة، و الشيخ عبد الكريم تتان إلى المنع من سباق السيارات و الدراجات لما فيها من الخطورة على المتسابقين. قال الشيخ تتان:

(١) روضة الطالبين للنووي ٣٥٠/١٠.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث.

(٣) المسابقات و أحكامها للدكتور سعد الشثري ص ١٥٢، الميسر للدكتور فارس القدومي ص ٣٤٤.

تلاحظ الأخطار التي تتأتى من هذا اللون من السباق، فإن رجح الخطر كما يقع أحياناً في الميادين المغلقة، حيث تجنح خارج الأسوار وتلتهب ناراً، أو يصطدم عدد من السيارات فلا^(١). وقال الدكتور ياسين درادكة في الرد على قياس سباق السيارات على سباق الخيل باعتبارها أداة من أدوات الحرب: "فالصحيح عدم اعتبار هذا الأمر من أدوات الحرب أو ذلك إلا إذا اتصلت بها اتصالاً وثيقاً"^(٢).

والراجح أن سباق السيارات والدراجات من حيث الأصل جائز؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة، ولأن قيادة السيارات والدراجات تعين في الغالب على القيام بأساليب الجهاد. لكن ينبغي أن تضبط الدولة هذا النوع من السباق. بحث تقلل الخطورة منه وتبعده عن اللهو والعبث.

٣. المباريات الرياضية المتعلقة بالكرة.

يجوز إجراء المباريات الرياضية المتعلقة بالكرة: مثل كرة القدم، وكرة السلة، وكرة الطائرة، وكرة التنس، وكرة الريشة الطائرة، وغير ذلك مما يشتمل على الحركات المفيدة للجسم: من مشي وجري وتحريك ذراعين. هذا بالإضافة إلى أنها غير خطيرة في الغالب؛ وذلك لبقاء كل لاعب في أرضه المخصصة له. وينبغي على اللاعبين مراعاة الضوابط الشرعية التي أشرنا إليها في التكييف الفقهي للمسابقة.

٤. المصارعة الحرة.

المصارعة لعبة رياضية قديمة، يتقابل فيها لاعبان. ويسعى كل منهما طرح خصمه أرضاً أو تثبيته عليها دون إلحاق الأذى بالخصم. وهي جائزة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم مارسها^(٣) وأقر الناس عليها. فقد روي أن سمرة بن جندب جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يعرض غلمان الأنصار لينظر من بلغ منهم، فبعثه في القتال. فعرضهم ذات عام فمر به غلام فبعثه في البعث. وعرض عليه سمرة من بعده فرده. فقال سمرة: يا رسول الله أجزت غلاماً ورددتني، ولو صار عني لصرعته. قال: دونك. فصارعه. قال فصرعته فاجازني في البعث^(٤).

وأما المصارعة الحرة المعروفة اليوم بالمصارعة الأمريكية فلا تجوز؛ لأنها لا تخلو من الضرر، والإيذاء في الغالب، حيث يتقابل فيها لاعبان ويسعى كل واحد منهما بالإطاحة بخصمه، وإلحاق الضرر به من ضرب، وركل، ولكم، ورمي؛ وذلك من أجل الوصول إلى الفوز والغلبة. وقد أصدر مجلس الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قراراً بحرمتها في دورته العاشرة بمكة المكرمة عام ١٤٠٨ هـ.

٥. الملاكمة.

الملاكمة لعبة تحدث بين لاعبين يحاول كل منهما الإطاحة بخصمه عن طريق توجيه اللكمات إليه باليدين على الوجه، والرأس وما فوق الوسط. وتحصل الغلبة للمتسابق بتسجيله نقاطاً أكثر في جولات المباراة، أو بالضربة القاضية، أو بانسحاب واستسلام الخصم. فلا تخلو هذه اللعبة من إلحاق الضرر باللاعبين، حيث تصل سرعة بعض الضربات الشديدة فيها إلى أكثر من مائة ميل في الساعة. وتسبب هذه

(١) نقل فتوى الشيخ تتان الشيخ زكريا طحان في كتابه: المسابقات والجوائز ص ١٥٩.

(٢) نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية لدرادكة ٢/٢٤٨.

(٣) مر أن النبي صارع ركناً بن يزيد فصرعه.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٣١/١٠.

اللعبة وفاة بعض اللاعبين أو إصابة المخ بأضرار كثيرة؛ لأن (٦٦%) من اللكمات توجه إلى منطقة الرأس^(١). يقول بطل الملاكمة السابق في الوزن الثقيل (فلوريد باترسون): "الملاكمة هي العمل الوحيد الذي تقوم فكرته الأساسية على البطش بغريمك حتى يخرق فاقد الوعي، وهي الرياضة الوحيدة التي يحصل فيها صاحبها على رخصة إيذاء خصمه"^(٢).

إذا كانت الملاكمة بهذه الصفة فهي ليست رياضة مشروعة وتحرم؛ لما فيها من إلقاء النفس إلى التهلكة وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق. وقد أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قراراً بحرمتها في دورته العاشرة بمكة المكرمة عام ١٤٠٨ هـ.

ثانياً: أحكام المسابقات الرياضية و العسكرية المعاصرة بحسب العوض:

قبل بيان الأحكام المتعلقة بالمسابقات الرياضية و العسكرية المعاصرة بحسب العوض لا بد بيان مذاهب الفقهاء و الرأي الراجح في العوض في المسابقات سواء أكان من طرف واحد من طرفي المسابقة، أم من طرفين، أم من طرف ثالث أجنبي عنهما كالإمام وغيره.

***أحكام العوض في المسابقات.**

اتفق الفقهاء على أنه إذا أخرج الإمام العوض على أن يجعله لمن سبق من المتسابقين فهو جائز، وكذلك إذا أخرج أحد المتسابقين العوض على أن لا يرجع إليه بحال، ولا يخرج سواه شيئاً فإن سبق الذي لم يخرج أخذ العوض، وإن لم يسبق لم يرجع إلى صاحبه، وإنما يكون طعمة لمن حضر^(٣). واختلف الفقهاء في صورتين: **الصورة الأولى:** أن يخرج أحد المتسابقين دون الثاني، بحيث يكون العوض للسابق منهما، سواء أكان مخرج العوض أم غيره. اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والمالكية في وجه إلى جواز ذلك؛ لأنه إذا جاز بذله من غير المتسابقين فأولى أن يجوز من أحدهم، ولأن فيه زيادة تحريض على الجهاد و التدريب^(٤).

القول الثاني: ذهب المالكية في وجه إلى عدم جواز ذلك؛ لأنه لو رجع إلى المخرج لأصبح قماراً^(٥).

و الراجح هو القول الأول من أن إخراج العوض من أحد المتسابقين دون غيره جائز مطلقاً؛ لأن للمالك حق التصرف في مال نفسه بالبذل. وأما دعوى أن هذه الصورة قمار فهي تفتقر إلى دليل، ولأن المقامر يجوز أن يغنم ويجوز أن يغرم. والسابق في هذه الصورة يغنم دون أن يغرم شيئاً إذا لم يسبق.

(١) الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي لعلي بونس ص ١٦٥.

(٢) الملاكمة ليست رياضة لمحمود القيسي ص ٩٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢٠٦/٦، الكافي لابن عبد البر ٤٨٩/١، الجامع لابن رشد ص ٣٣٥، حاشية الجمل ٢٨٠/٥، مطالب أولى النهي للرحبياني ٧٠٣/٣.

(٤) تبين الحقائق للزليعي ٢٢٧/٦، قوانين الأحكام لابن جزي ص ١٧٧، حاشية قليوبي و عميرة ٢٦٦/٤، الإنصاف للمرداوي ٩٣/٦.

(٥) الجامع لابن رشد ص ٣٣٦.

الصورة الثانية: أن يخرج المتسابقان العوض منهما جميعاً بحيث يعطي للسابق منهما. اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة والمالكية في قول إلى عدم جواز إخراج العوض من المتسابقين على أن يأخذه السابق^(١). ونقل بعض الفقهاء الإجماع على ذلك، منهم ابن رشد^(٢) ولتصحيح هذه المسابقة لا بد من المحلل: وهو شخص ثالث لم يخرج شيئاً من المال، وينبغي أن يكون فرسه كفواً لفرسيهما. فإن سبق أحد المتسابقين وحده؛ أحرز سبق نفسه، وأخذ سبق صاحبه ولم يأخذ من المحلل شيئاً، وإن سبق أحد المتسابقين و المحلل معاً؛ أحرز المتسابق مال نفسه، ويكون مال صاحبه للسابق و المحلل مناصفة^(٣). واستدلوا لذلك بما يلي:

١. ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أدخل فرساً بين فرسين؛ يعنى وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين، وقد أمن أن يسبق فهو قمار."^(٤)

فهو يدل على أن إخراج العوض من المتسابقين لا يجوز. ولتصحيح المسابقة لا بد من إدخال محلل؛ لكن بشرط أن لا يأمن أحد المتسابقين السابق لفرس الثالث. أما إذا أمن السابق؛ فلا يحل ويكون قماراً.

٢. ولأن هذه المعاملة تتضمن القمار؛ لأنه إذا أخرج كلا المتسابقين مبلغاً من المال، بحيث يأخذ الجميع السابق دون المسبوق كان قماراً محرماً.

القول الثاني: ذهب الشيخان ابن تيمية، وابن القيم إلى جواز أن يخرج المتسابقان معاً مقداراً من المال؛ بحيث يأخذه السابق منهما في مجال المسابقات العسكرية والرياضية التي تعين على القتال من غير حاجة إلى محلل^(٥). واستدلوا لذلك بما يلي:

١. قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" (المائدة ١)، فهو يفيد وجوب الوفاء بالعقد إلا ما حرمه الله من العقود. وعقد الرهان من الجانبين ليس محرماً.

٢. قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً وحرم حلالاً"^(٦). فهو يدل على أن العقود والشروط على الحل حتى يقوم الدليل من الكتاب أو السنة على تحريمها، فكما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله؛ فلا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله.

٣. قوله صلى الله عليه وسلم: "لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل"^(٧). فقد أطلق النبي صلى الله عليه وسلم جواز أخذ السابق في الخف وهو البعير، والحافر وهو الفرس، والنصل وهو السهم، فلو كان المحلل شرطاً لكان ذكره أهم من ذكر محال السباق إن كان السباق بدون حراماً، وهو قمار عند المشتريين، فكيف يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز أخذ السابق في هذه الأمور. ويكون أغلب صورته مشروطاً بالمحلل وأكل المال بدون حرام، ولا ثبت بنص ولا إيماء ولا تنبيه.

(١) تبين الحقائق للزيلعي ٢٢٨/٦، حاشية الخرشى ١٥٥/٣، الكافي لابن عبد البر ٤٨٩/١، الأم للشافعي ٢٣٠/٣، مغنى المحتاج للشربيني ٣١١/٤، الإتحاف للمرداوي ٩٣/٦، شرح الزركشي ٦١/٧.

(٢) الجامع لابن رشد ص ٣٣٦.

(٣) المغنى لابن قدامة ٦٥٩/٨.

(٤) رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في المحلل ص ٢٩٢، رقم (٢٥٧٩)، وهو ضعيف؛ لأن فيه سفيان بن حسين وهو ضعيف.

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/٢٨، اختيارات ابن تيمية للبطلاني ص ١٦٠، الفروسية لابن القيم ص ١٩.

(٦) سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب الصلح بين الناس ص ٢٣٧، رقم (١٣٥٢)، وقال: حسن صحيح.

(٧) سبق تخريجه.

٤. ما روي عن أنس أنه قيل له: "أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراهن؟ قال: نعم والله لقد راهن على فرس يقال لها سبحة، فسبق الناس فهش لذلك، وأعجبه"^(١). فالمرأهنة مفاعلة لا تكون إلا من الطرفين.

٥. وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا جلب ولا جنب - زاد يحيى في حديثه - في الرهان"^(٢). فقد أبطل الرسول صلى الله عليه وسلم في المسابقة الجلب (وهو أن يأتي برجل يصيح على فرسه) و الجنب (وهو أن يجنب فرساً إلى فرسه، حتى إذا فتر الفرس المركوب تحول إلى الآخر). ولم يبطل الرهان، وهو إخراج العوض من الجانبين مع أن حكمه أهم من بيان حكم كل من الجلب و الجنب.

القول الثالث: ذهب أكثر المالكية إلى أنه لا يجوز بذل العوض من المتسابقين، ولو أدخل بينهما محللاً. قال ابن عبد البر: "أما الوجه الذي لا يجوز إلا بالمحلل على ما ذكره الشافعي... فإنه لا يجوز عن مالك ولا يعرف مالك المحلل"^(٣). واستدلوا لذلك بأن بذل السبق من المتسابق قمار، لأن كل واحد منهما يجوز أن يغنم ويجوز أن يغرّم. ولأن دخول المحلل حيلة غير شرعية فلا يصح.

والراجع هو القول الثالث من أن بذل العوض من المتسابقين لا يجوز، ولو أدخل بينهما محللاً؛ لأن حديث المحلل ضعيف. وأما استدلاله الشيخان ابن تيمية وابن القيم من أدلة؛ فهي أدلة عامة، وليست خاصة في الموضوع. وأما تفسير الرهان بإخراج العوض من المتسابقين فيحمل على المسابقة بالخيل. ولأن الأصل في الأموال التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم"^(٤). فمن ادعى تحليل شيء من الأموال طوّل بالدليل.

وبناء على ما سبق يمكن بيان الأحكام الشرعية للمسابقات الرياضية والعسكرية المعاصرة بحسب العوض ومن ذلك:

١. تقديم الدولة للكؤوس و الدروع و الميداليات للفائزين:

تقدم الدولة في البطولات الرياضية ولأصحاب الإنجازات و المهتمين فيها جوائز عديدة من ذلك الكؤوس، والدروع، والميداليات المعدنية. فما حكم هذه الجوائز؟ إن تقديم هذه الجوائز من قبل الدولة جائز شرعاً إذا كان في حدود المعادن المسموح باستعمالها: كالنحاس، والنيكل، والحديد. ولا يجوز أن تكون هذه الكؤوس من الذهب الخالص أو الفضة الخالصة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استعمال أنية الذهب والفضة فقال: "لا تشربوا في إناء الذهب و الفضة"^(٥).

(١) رواه احمد في سننه (١٦٠/٣)، نيل الأوطار للشوكاني ص ١٦٥٥، وهو جيد الإسناد.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب الجلب ص ٢٩٢، رقم (٢٥٨١) وقال الترمذي: حسن صحيح

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٨٧/١٤. وانظر جواهر الإكليل للآبي ٢٧١/١، حاشية الدسوقي ١٤٥/٢، وحاشية الخرشى ١٥٥/٣، ومواهب الجليل ٣٩٢/٣.

(٤) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب رب مبلغ أوعى من سامع ص ٣٨، رقم (٦٧).

(٥) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم أواني الذهب و الفضة ص ٩٢٤، رقم (٥٣٩٤).

وكذلك لا يجوز تقديم الكؤوس المصنوعة بالذهب أو الفضة؛ لأن النهي في الحديث يعم ما كان من الذهب أو الفضة، وما كان مطلياً بشيءٍ منهما، ولأن المصنوع فيه زينة الذهب وجماله؛ فيمنع ولا يجوز.

٢. الجوائز التي تدفع للفائزين من الفريقين المتسابقين:

في هذه الأيام تقوم الفرق الرياضية بجمع مبالغ مالية لتتقديمها إلى الفريق الفائز فما حكم ذلك؟

إذا كان دفع الجائزة من الفريقين المتسابقين: مثل أن يدفع كل فريق شيئاً من المال، ومن فاز من الفريقين كان جميع المبلغ له؛ فلا يجوز شرعاً لأنه قمار محرم شرعاً.

٣. نوادي سباق الخيول المعاصرة:

يوجد في كثير من البلاد العربية و الإسلامية نواد لسباق الخيول، وتقيم هذه النوادي سباقات أسبوعية، أو شهرية، أو دورية، في يوم معين ويشترك في هذه السباقات خيول من يريد من أصحاب الخيول، و بالتالي سيفوز صاحبها بجائزة مالية كبيرة. وفي يوم السباق يحضر هواة سباق الخيل، ويراهنون على مبالغ معينة على حصان معين أو على أكثر من حصان. ويجري السباق أمام الحضور فإن فاز، الحصان المراهن عليه حصل صاحبه على جائزة، كما أن لكل من رهن على ذلك الحصان جائزة نقدية يحدد مقدارها مجموع ما دفع من أموال للمراهنة في ذلك الشوط بالذات، حيث تجمع وتقسّم بطريقة معينة يأخذ النادي جزءاً منها ويوزع الباقي على الذين راهنوا وخاطروا على ذلك الحصان، فإن كان من رهن عليه واحداً أخذ المبلغ الباقي وحده، وإن كان أكثر، قسم بينهم بالتساوي. فما حكم هذا السباق وما حكم الجوائز التي يأخذونها.^(١)

إن السباق و المراهنة على الخيول الفائزة هو قمار محرم شرعاً؛ لأن المراهن قامر بنقوده على حصان معين معتقداً أن ذلك الحصان سيفوز في ذلك الشوط من السباق. وهذه الصورة مغايرة لما أجازته الإسلام في سباق الخيل والإبل. ويلحق بهذا أيضاً ما يجري اليوم من مراهنات على الفريق الفائز من الفرق الرياضية في كأس العالم الدوري. فهو قمار محرم شرعاً، فلا يجوز الاشتراك في مسابقاتها.

(١) الميسر لفارس القدومي ص ٣٢٧، ردود وأباطيل لمحمد الحامد ٢٨٩/٢.

المبحث الثالث

أحكام المسابقات العلمية و الثقافية المعاصرة

إن معرفة الأحكام الخاصة بالمسابقات العلمية و الثقافية المعاصرة تتطلب معرفة حقيقة هذه المسابقات ومشروعيتها وضوابطها. ولذا سيشتمل هذا المبحث على أمرين:

١. مشروعية المسابقات العلمية و الثقافية وضوابطها.

٢. الأحكام الخاصة بالمسابقات العلمية و الثقافية.

وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: مشروعية المسابقات العلمية و الثقافية وضوابطها.

المسابقات العلمية و الثقافية تعنى إجراء السباق في العلوم النافعة من حفظ القرآن الكريم ومعرفة معانيه، وحفظ السنة النبوية وإدراك معانيها، وحفظ الشعر، والتاريخ، والمواقع الجغرافية، وتصوير مسائل الفقه الإسلامي، وحل مشكلاته وغير ذلك.

وقد اعتبر الشيخان ابن تيمية وابن القيم المسابقات العلمية و الثقافية ملحقة بالمسابقات الرياضية و العسكرية من حيث الجوائز والمشروعية. فقال ابن تيمية: "وظاهر ذلك جواز الرهان في العلم وفاقاً للحنفية لقيام الدين بالجهاد والعلم والله أعلم." (١) وقال ابن القيم: "لما كان الجراد بالسيف والسنان والجدال بالحجة والبرهان كالأخوين الشقيقين، والقرينيين المتصاحبين؛ كانت أحكام كل منهما شبيهة بأحكام الآخر، ومستفادة منه. فالإصابة في الرمي، والنضال كالإصابة في الحجة والمقال... فالفروسية فروسيتان: فروسية العلم والبيان، وفروسية الرمي والطعن. ولما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق في الفروسيتين فتحوا القلوب بالحجة والبرهان، و البلاد بالسيف والسنان. وما الناس إلا هؤلاء الفريقين، ومن عداهما فإن لم يكن رداءً وعوناً لهما فهو كل على نوع الإنسان. وقد أمر الله سبحانه وتعالى ورسوله بجدال الكفار و المنافقين و جراد أعدائه المشاقين و المحاربين. فعلم الجدال و الجراد من أهم العلوم، وأنفعها للعباد في المعاش و المعاد، ولا يعدل مداد العلماء إلا دم الشهداء. والرفعة و علو المنزلة في الدارين إنما هي لهاتين الطائفتين، وسائر الناس رعية لهما منقادون لرؤسائهما" (٢).

ومما يدل على مشروعية المسابقات العلمية و الثقافية أن الرسول صلى الله عليه وسلم طرح على أصحابه مسألة؛ ليختبر ما عندهم من العلم فقال: "إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنما مثل المسلم فما هي؟" قال ابن عمر: "فوقع الناس في شجر البوادي. ووقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت. ثم قالوا للرسول صلى الله عليه وسلم: حدثنا ما هي يا رسول الله. قال: هي النخلة. وفي رواية: قال عمر لابنه: لأن تكون قلتها أحب إليّ من كذا وكذا" (٣). قال النووي: "في هذا الحديث فوائد منها: استحباب إلقاء العالم المسألة على أصحابه ليختبر أفهامهم، ويرغبهم في الفكر والاعتناء." (٤) ونقل عن الشافعي رضي الله عنه أنه كان يسأل أهله مسألة ويقول من

(١) الاختيارات الفقهية ص ١٦٠.

(٢) الفروسية لابن القيم ص ١٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب طرح الإمام المسألة ص ٣٦، رقم (٦٢)، صحيح مسلم، كتاب صفات المنافقين، باب مثل المؤمن مثل النخلة ص ١٢٢٣، رقم (٧٠٩٨).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٦٧٧/٥.

أجاب منكم فيها أعطيته درهماً^(١) ولأن المسابقة في هذا المجال تنمي الروح العلمية، وتحت على طلب العلم و الاستزادة منه.

وقد اتفق الفقهاء على جواز المسابقات العلمية و الثقافية بدون عوض. واختلفوا في إجراء المسابقات العلمية و الثقافية بعوض على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية و الشافعية و الحنابلة إلى عدم بذل العوض في المسابقات العلمية و الثقافية^(٢) واستدلوا لذلك بحديث: "لا سبق إلا في نصل، أو خوف، أو حافر"^(٣) فهذه المسابقات ليست داخلة في الحديث.

القول الثاني: ذهب الحنفية، وابن تيمية، وابن القيم إلى جواز بذل العوض في المسابقات العلمية و الثقافية؛ لأن الدين يقوم على الحجة و الجهاد، فإذا جاز بذل العوض في المسابقة على آلات الجهاد من خيول و سهام؛ فيجوز بذله في العلم أيضاً^(٤).

والراجح هو القول الثاني من جواز بذل العوض في المسابقات العلمية و الثقافية؛ لأن الحديث لا ينفي بذل العوض في غير هذه الأمور، وإدخالها في معنى الحديث ولو بالقياس. وهناك أمثلة عديدة قصر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحل على أمور؛ فزيد عليها. ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق من الدين التارك للجماعة"^(٥) فأسباب القتل المشروع ليست مقتصرة على هذه الثلاثة، وإنما تصل تلك الأسباب إلى عشرة؛ منها ما هو مؤيد بدليل خارجي ومنها ما ألحق بالمعنى مثل قتل الجاسوس. وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة، حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش... فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلهن صاحبها سحتاً"^(٦) ويمكن أن يلحق بها بقية الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة.

وإذا قلنا بجواز بذل العوض في المسابقات العلمية و الثقافية، فما هي الضوابط الشرعية لمثل هذا النوع من المسابقات؟

١. أن تعمل المسابقة على إنكاء روح المنافسة في طلب العالم النافع، والبعد عما هو ضار.
٢. أن لا تؤدي هذه المسابقات إلى الإضرار بالمتسابقين، وإفساد ما بينهم من ألفة ومحبة و ود واحترام.
٣. العدل بين المتسابقين في تحديد مادة المسابقة و الوقت المناسب و الفرصة الكافية.
٤. البعد عن الإغلوطات في هذه المسابقات: وهي المسائل التي يقصد بها الغلط والباطل وتفتح باب الشرور و الفتن. فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن

(١) الفروسية لابن القيم ص ٢٥.

(٢) جواهر الإكليل للآبي ٢٧١/١، حاشية الشرقاوي ٤٢٣/٢، مطالب أولى النهى للرحبياني ٧٠٣/٣.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الفتاوى الهندية ٣٢٤/٥، الاختيارات الفقهية ص ١٦٠، الفروسية ص ٦٦.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى: "إن النفس بالنفس" ص ١٣١١، رقم (٦٨٧٨).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة ص ٤١٩، رقم (٢٤٠٤).

الغلوطات^(١). قال ابن الأثير في معنى الغلوطات: "المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها، فيهيج بذلك شر وفتنة"^(٢).

٥. البعد عن شبهة القمار المحرم في هذه المسابقات: بأن لا يخرج كل متسابق مبلغاً من المال، بحيث يأخذ الجميع السابق.

ثانياً: الأحكام الخاصة بالمسابقات العلمية و الثقافية المعاصرة:

اهتمت المؤسسات الحكومية و الأهلية بالمسابقات العلمية و الثقافية وجعلتها ضمن أولوياتها: مثل الإذاعة و التلفزيون و الفضائيات. هذا بالإضافة إلى إنشاء مؤسسات خاصة لرعاية هذه المسابقات. ومن ذلك جائزة الملك فيصل العالمية في الرياض بالسعودية، وتمنح في خمسة فروع: خدمة الإسلام، و الدراسات الإسلامية، و الأدب العربي، و الطب، و العلوم. وجائزة البنك الإسلامي للتنمية في جدة بالسعودية، وتمنح في مجالين: الاقتصاد الإسلامي، و البنوك الإسلامية بالتناوب. وجائزة مكتبة الشيخ على بن عبد الله آل ثاني قي قطر، وتمنح في مجال العلوم الشرعية، و الفكر الإسلامي. ويمكن تقسيم هذه المسابقات إلى مسابقات علمية و ثقافية بحسب الموضوع، و مسابقات علمية و ثقافية بحسب العوض. وفيما يلي بيان أحكام كل قسم:

١. أحكام المسابقات العلمية و الثقافية المعاصرة بحسب الموضوع:

يمكن أن ينظر إلى المسابقات العلمية و الثقافية من منظور الموضوع الذي تتضمنه تلك المسابقات، فإذا تضمنت علماً نافعاً أجزناها، وأما إذا تضمنت علماً ضاراً منعناها. وبناء على ذلك يمكن إصدار الحكم على المسابقات العلمية و الثقافية المعاصرة.

أ- مسابقات وجوائز المؤسسات العلمية ومراكز الأبحاث.

يجوز للمؤسسات العلمية ومراكز الأبحاث إجراء المسابقات العلمية التي تتعلق بالعلوم النافعة من فقه و توحيد و تفسير و طب و علوم و غير ذلك لأنها تفيد الأمة. كما يجوز للمسلم الذي فاز أخذ الجائزة و الانتفاع بها.

ب- مسابقات الإذاعة و التلفزيون بين طلاب المدارس و الجامعات.

يجوز للإذاعة و التلفزيون إجراء مسابقات علمية و ثقافية بين فريقين من طلاب المدارس، أو الجامعات، أو موظفي المؤسسات المختلفة، أو موظفي الشركات الكبرى، و تقديم جوائز مالية أو عينية للفريق الفائز؛ شريطة أن يكون موضوع الجائزة العلمي و الثقافي مما يجوز شرعاً، و لا يتضمن أية مواد و أسئلة ممنوعة شرعاً و أن تتم تلك المسابقات بصورة منفصلة بين الجنسين و لا تكون مختلطة.

٢. أحكام المسابقات العلمية و الثقافية المعاصرة بحسب العوض:

المبدأ الذي يقوم عليه هذا النوع من المسابقات أن لا تكون للمشاركة في المسابقة أية مساهمات مالية لعله يكسب أكثر مما دفع. وبناء على ذلك يمكن إصدار الحكم الشرعي على بعض المسابقات الجارية.

(١) مسند الإمام أحمد ٤٣٥/٥.

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣٧٨/٣.

أ- المسابقات التلفزيونية التي يرفع فيها سعر المكالمات الهاتفية. تعلن بعض القنوات الفضائية عن إجراء مسابقة ثقافية وعلى المشترك أن يتصل تلفونياً، لكن بغير تسعيرة البلد الذي يقيم فيه، مما يرفع تكاليف المكالمات الهاتفية على المشترك، وقد يتصل المشترك عشرات المرات، وتكون حصيلة فروقات المكالمات للقناة المقدمة للمسابقة، وتدفع منها الجوائز للفائزين وتأخذ الباقي. فما حكم هذه المسابقات التي تتم بهذه الطريقة؟

إن اشتراط القناة التلفزيونية الاتصال بتسعيرات معينة تزيد عن تسعيرة البلد الذي يقيم فيه مما يعطي دخلاً للقناة، وغالباً ما تكون الجوائز منه لا يجوز شرعاً؛ لأنه أقرب ما يكون إلى القمار المحرم مثل مسابقات الشرق الأوسط، مسابقات كأس العالم، وغير ذلك.

ب- المسابقات التلفزيونية التي لا يرفع فيها سعر المكالمات. إذا كانت المسابقات التلفزيونية بين أفراد لا يدفعون مالا للاشتراك فيها بطريقة أو أخرى كزيادة سعر المكالمات إن كانت وسيلة الاشتراك فيها الاتصال الهاتفي. جائزة شرعاً لعدم دخول القمار فيها لأنها من طرف واحد.

المبحث الرابع

أحكام المسابقات والجوائز التجارية المعاصرة

انتشرت في الأسواق المحلية و العالمية اليوم عدة صور للمسابقات التجارية باعتبارها أهم وسيلة من وسائل تنشيط المبيعات وترويج السلع، وذلك لقوة تأثيرها على المستهلكين وشدة جذبها للعملاء. ويقف وراء هذه المسابقات شركات الإنتاج الكبرى التي يديرها كبار رجال الأعمال في التجارة والاقتصاد. وفيما يلي بيان لمعنى المسابقات التجارية، والغرض منها، وأنواعها، وتكيفها، وحكمها في الشريعة الإسلامية.

أولاً: تعريف المسابقات التجارية.

المسابقات التجارية في اصطلاح علماء التسويق هي: "المغالبات التي يقيمها أصحاب السلع، والخدمات لجذب المشتريين إلى أسواق أو متاجر معينة، أو الترويج لسلع أو خدمات معينة، أو تنشيط المبيعات." (١) حيث تقوم المؤسسات والشركات بتنظيم مسابقات تجارية للمستهلكين للفوز بجائزة معينة في شكل نقود، أو رحلة، أو سلعة معينة: كسيارة مثلاً كنتيجة لقيام المستهلك بشراء سلعة معينة، أو عدد من الوحدات منها، ويطلب من المستهلك في بعض الأحيان في هذه الحالة إثبات قيامه بالشراء بتقديم عدد معين من الأغلفة، أو بالحصول على طلب التقدم في المسابقة عند شراء السلعة. ويتم إرسال ذلك إلى الشركة، والتي تجري سحب على الجوائز، حيث يتم عادة السحب في حضور بعض المستهلكين، أو حضور ممثلين عن الحكومة، ويعلن عن الفائزين في هذه المسابقة (٢).

ثانياً: الغرض من المسابقات التجارية:

من خلال تعريف هذه المسابقات يتبين أن الغرض الرئيس منها هو: الترويج للسلع والخدمات، وذلك ببيع أكبر عدد ممكن من السلعة أو الخدمة التي وضعت عليها قسيمة المسابقة. مما يؤدي إلى تنشيط حركة البيع للسلعة في السوق ومنافسة شركات أخرى تنتج سلعاً مشابهة لتلك السلعة. الأمر الذي يؤدي إلى زيادة أرباح الشركة المنتجة للسلعة أو الخدمة. حيث تستغل الشركات المنتجة رغبة المستهلكين في الحصول على الأموال والجوائز اعتماداً على الحظ (٣). ومما يؤيد ذلك أن أولادنا صاروا يحاولون اتخاذ كل حيلة وكل وسيلة لشراء كل سلعة فيها جائزة موجودة أو موعودة (٤).

(١) إدارة التسويق لمحمد صادق بازعة ٤٩٨/٢، الجوائز التجارية التسويقية لخالد عبد الله المصلح ص ٢٨، أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي لخليفة يحيى الجابري ص ١٨٨.

(٢) إدارة التسويق لمحمد فريد الصحن ص ٢٣٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الميسر والقمار: المسابقات والجوائز لرفيق يونس المصري ص ١٦٦.

ثالثاً: أنواع المسابقات والجوائز التجارية.

تتنوع المسابقات التجارية المعاصرة - باعتبار عمل المتسابق - إلى نوعين^(١).
النوع الأول: مسابقات تجارية تتضمن عملاً من المتسابقين.

هذا النوع من المسابقات يطلب فيه من المتسابقين إنجاز عمل معين، إما أن يكون إجابة على أسئلة ثقافية، أو على أسئلة تتعلق بالسلعة، أو أسئلة تتعلق بالشركة التي يراد الترويج لها أو غير ذلك. وهذا النوع من المسابقات إما أن يشترط للاشتراك فيه الشراء من السلعة أو الخدمة أو التعامل مع الشركة، وإما أن لا يشترط له ذلك. وفيما يلي بيان لهاتين الحالتين:

١. أن يكون الاشتراك في المسابقة ليس مشروطاً له التعامل مع الشركة أو الشراء من سلعتها وخدماتها.

وفي هذه الحالة تقوم الشركة المنظمة للمسابقة بمنح حق الاشتراك فيها لكل راغب، دون اشتراط التعامل أو الشراء. حيث تقدم الشركة قسمة المسابقة (الكوبون) لكل من يرغب في الاشتراك. وهي تهدف إلى ترويج السلعة واكتساب الشهرة. وصورة هذه الحالة أن تقدم الشركة مسابقة ثقافية مجانية لكل راغب، ثم تجمع الإجابات الصحيحة، ويجري السحب على الجوائز في وقت معين لتحديد الفائزين.

٢. أن يكون الاشتراك في المسابقة مشروطاً له التعامل مع الشركة أو الشراء من سلعتها وخدماتها.

وفي هذه الحالة تشترط الشركة للاشتراك في المسابقة التعامل معها أو الشراء من سلعتها وخدماتها. وهذا الشرط إما أن يكون صريحاً: بأن لا تمنح القسيمة (الكوبون) إلا لمن تعامل معها أو اشترى سلعتها أو خدماتها. وإما أن يكون الشرط ضمناً: بأن تكون القسيمة (الكوبون) ملحقة بالسلعة كما في الصحيفة التي تطرح مسابقة ثقافية، وتشترط تقديم قسيمة الاشتراك.

النوع الثاني: مسابقات تجارية لا تتضمن عملاً من المتسابقين:

هذا النوع من المسابقات لا يطلب فيه من المتسابقين القيام بعمل معين مثل الإجابة عن أسئلة ثقافية، وإنما تقوم الشركة المنظمة للمسابقة بتوزيع بطاقات تحوي أرقاماً، ويجري السحب على هذه الأرقام في موعد معين لتحديد الفائزين. وهذا النوع من المسابقات إما أن يشترط للاشتراك فيه التعامل مع الشركة أو الشراء من سلعتها أو خدماتها، وإما أن لا يشترط له ذلك. وفيما يلي بيان لهاتين الحالتين:

١. أن يكون الاشتراك فيها ليس مشروطاً له التعامل مع الشركة أو الشراء من سلعتها أو خدماتها.

وفي هذه الحالة تقوم الشركة المنظمة للمسابقة بمنح حق الاشتراك فيها لكل راغب. وصورتها أن تقوم الشركة بتوزيع بطاقات عليها أرقام لكل من يدخل معرض الشركة، ثم يجري السحب على الجوائز في وقت معين.

(١) انظر هذا التقسيم في كتاب الحوافز التجارية لخالد المصلح ص ١٢٨-١٣١، وأحكام المسابقات في الفقه الإسلامي لخليفة الجابري ص ١٨٨-١٩٠، والتسويق في الاقتصاد الإسلامي لفتحى خليفة عقوب ص ١٦٩-١٧٠.

٢. أن يكون الاشتراك في المسابقة مشروطاً له التعامل مع الشركة أو الشراء من سلعتها أو خدماتها.

وفي هذه الحالة تشترط الشركة المنظمة للمشاركة في هذه المسابقة التعامل معها أو الشراء من سلعتها أو خدماتها. وهذه الحالة هي الأكثر استعمالاً اليوم ويندرج تحتها العديد من الصور ومنها:

أ- ربط هدية ظاهرة بالسلعة.

وصورة هذه الجائزة أن تربط الشركة بالسلعة هدية ظاهرة بنية جذب المشتركين إليها. أو تزيد إلى العبوة ما نسبته ١٠% من الكمية الأصلية. فمن اشترى السلعة حصل على هذه الجائزة^(١).

ب- وضع هدية مجهولة بداخل السلعة.

وصورة هذه الجائزة أن تضع الشركة داخل العبوة هدية مجهولة: كساعة يد، أو قلم حبر، أو علبة ألوان، أو غير ذلك. بنية جذب المشتري إليها. فمن اشترى السلعة حصل على تلك الجائزة^(٢).

ج- الوعد بجائزة لمن يشتري من الشركة بمبلغ معين من النقود:

وصورة ذلك أن تعلن الشركة للجمهور أن من يشتري بمبلغ معين يحصل على جائزة فورية، أو يمنح بطاقة فيها رقم، ويجري السحب على الأرقام. والرقم الفائز يمنح جائزة معينة كسيارة، أو ثلاجة، أو جهاز تلفزيون، وغير ذلك. كما في جوائز كثير من الشركات مثل شركة (ندى) وغيرها.

د- جوائز البنوك التجارية على حسابات التوفير:

وصورة ذلك أن يعلن البنك التجاري عن جوائز نقدية في كل فترة على حسابات التوفير. وهذا مما يزيد إقبال الناس على فتح حسابات التوفير.

هـ- جوائز شهادات الاستثمار:

تصدر بعض الدول أو البنوك التجارية شهادات استثمار على أساس الاقتراض من الجمهور بفائدة ربوية، وتعطي على بعض أنواع شهادات الاستثمار جوائز نقدية لمن يحالفه الحظ في السحب.

و- جوائز المصارف الإسلامية:

تقوم بعض المصارف الإسلامية بتوزيع جوائز نقدية وعينية على أصحاب حسابات الاستثمار (حساب التوفير، حساب لأجل).

ز- منح بطاقات تخفيض لمن يتعامل مع الشركة:

وصورة ذلك أن تقوم الشركة بمنح العميل بطاقة تخفيض عند شرائه من محلاتها، أو المحلات التي تتفق مع تلك الشركة على التخفيض. وقد تصدرها الشركة صاحبة المتاجر والمحلات، وقد تصدرها شركة خاصة بذلك، وتتفق مع بعض المحلات على التخفيض.

ح- بطاقات الفنادق وشركات الطيران التي تمنح نقاطاً تجلب منافع:

وصورة ذلك أن يمنح العميل للفندق أو شركة الطيران بطاقة عضوية، وكلما استخدم الفندق، أو سافر على خطوط شركة الطيران؛ منح عدد من النقاط، فإذا جمع عدداً معيناً من النقاط حصل على منافع: منها الحصول على تذاكر مجانية، أو ترفيع

(١) الميسر والقمار للمصري ص ١٦٦، المسابقات والجوائز للطحان ص ١٧٦.

(٢) المرجعات السابقان.

درجة الطائرة من سياحية إلى درجة رجال الأعمال، أو الانتفاع بصالات العضوية في المطارات وغير ذلك.

رابعاً: تكييف المسابقات التجارية المعاصرة وضوابطها:

إن المسابقات التجارية المعاصرة لا يمكن إلحاقها بعقد المسابقة المعروف لدى الفقهاء السابقين، لأن إلحاق العقد الذي يجري التعامل به بعقد شبيه يتطلب وجود شبه بين العقدين في الأركان والعناصر والقصد من العقد، وغرض العاقدين منه. فالغرض من المسابقة المعروفة لدى الفقهاء هو الاستعداد للجهد والتدريب على عدد القتال. في حين أن الغرض من المسابقات التجارية هو الترويج للسلع والخدمات والمنافسة بين البائعين في عرض سلعهم وخدماتهم. فلا تلحق المسابقات التجارية بالمسابقة المعروفة لدى الفقهاء لوجود شبه في الاسم، وإنما تعد عقداً مستقلاً مستحدثاً ينظر إليه من خلال الأصول العامة الشرعية، ومدى انسجامه مع مقاصد الشريعة الإسلامية. ومن الأصول التي ينبغي مراعاتها في هذا العقد:

- أن يكون العقد قد تم عن رضا وطيب نفس من العاقدين.
- أن يكون خالياً من الربا وشبهته.
- أن يكون خالياً من الغرر الفاحش والغش والتدليس.
- أن يحقق منفعة العاقدين، ولم ينفعه عنه الشارع.
- أن لا يؤدي إلى ضرر بالآخرين.
- أن يكون خالياً من القمار وشبهته.
- أن لا يؤدي إلى حرمان شخص من حقه.

إذا كانت المسابقات التجارية المعاصرة عقداً مستقلاً مستحدثاً، لكنها ليست عقداً مفرداً، وإنما هي عقد مركب من عدة عناصر وهي من حيث الإجمال: الهبة، والترويج للسلع والخدمات، والمنافسة في عرض السلع بأرخص الأسعار، والقرعة (السحب). وفيما يلي حكم كل عنصر من هذه العناصر وضوابطه.

١. عقد الهبة.

الهبة في اصطلاح الفقهاء: "تمليك العين بلا عوض"^(١) وهي مشروعة بالإجماع^(٢) لقوله تعالى: "فإن طبن لكم شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً" (النساء ٤) وقوله صلى الله عليه وسلم: "يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة"^(٣) فرس الشاة: عظم قليل اللحم تهديه الجارة لجارتها.

٢. الترويج للسلع والخدمات.

الترويج في اللغة: من راج المتاع يروج روجاً. والاسم الرواج بمعنى نفق وكثر طلابه. ويقال راجت الدراهم رواجاً إذا تعامل الناس بها. وروجتها ترويجاً^(٤). ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء للترويج عن المعنى اللغوي، له فهو التعجيل في إنفاق السلع بتكثير طلابها. والترويج أو الإعلان في اصطلاح علماء الاقتصاد المعاصرين هو: "الإعلان عن السلع والخدمات بمختلف الوسائل في

(١) التعريفات للجرجاني ص ٢١٩.

(٢) المغنى لابن قدامة ٢٤٩/٥.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الهبة، ص ٤٨٦، رقم (٢٥٦٦).

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٤٠٨، المصباح المنير للفيومي ٣٣١/١.

الصحف، والمجلات، وعلى وسائل النقل، وفي الأماكن العامة، والشوارع، وبواسطة الإذاعة والتلفزيون، والسينما، وكذلك عن طريق السلع نفسها بتغليفها وتوزيع الهدايا معها، وغير ذلك من الوسائل التي تميز كل صنف من غيره من الأصناف. وكذلك عن طريق عرض السلع في المحلات التجارية، أو في واجهاتها لجماهير المشترين. وكذلك بواسطة المندوبين وغير ذلك من الوسائل التي تساعد على زيادة مبيعات السلعة التي يعلن عنها^(١).

والأصل في الترويج الإباحة والجواز؛ لأنه يدخل ضمن المعاملات المالية التي هي مباحة في الأصل. فللبائع اتخاذ وسائل الترويج المختلفة لتنشيط المبيعات وتحريكها، إذا كانت تلك الوسائل في حدود المشروع. وكان المشترون بكامل اختيارهم وإرادتهم. قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: "الكسب مباح على الإطلاق، بل هو فرض عند الحاجة... وطلب الكسب فريضة على كل مسلم كما أن العلم فريضة على كل مسلم"^(٢) وقال الغزالي: "إن الله تعالى أمر بالإنفاق على العيال من الزوجات والأولاد... ولا يتمكن من الإنفاق عليهم إلا بتحصيل المال بالكسب، وما يتوصل به إلى أداء الواجب يكون واجباً"^(٣) ويؤيد ذلك قوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا." (البقرة ٢٧٥) وقوله تعالى: "فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله." (الجمعة ١٠) وقوله تعالى: "هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه." (الملك ١٥) وتراعى في الترويج للسلع والخدمات الضوابط العامة التي ذكرناها سابقاً ويضاف إلى ذلك:

أ- أن يكون البائع صادقاً في عرض سلعته والترويج لها، فيظهر المزايا الحقيقية للسلعة. قال صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما"^(٤).

ب- أن يتجنب الغش والتدليس في ترويجه لسلعته.

ج- أن لا يكون في ترويجه لسلعته ذم لسلع الآخرين. قال صلى الله عليه وسلم: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"^(٥).

د- أن لا يؤدي الترويج إلى هتك حرمة الشرع: كالترويج للمحرمات من خمر، وخنزير، وحفلات مختلطة، وغير ذلك.

هـ- أن لا يبالغ في تكاليف الترويج حتى لا يتحملها المستهلك.

٣. المنافسة في عرض السلعة بأرخص الأسعار.

المنافسة في اللغة: من نافس ينافس منافسة إذا اجتهد في اللحق بغيره في أمر من الأمور. ومنه قوله تعالى: "وفي ذلك فليتنافس المتنافسون" (المطففين ٢٣) هذه الآية في معنى قوله تعالى: "وسابقوا إلى مغفرة من ربكم" (آل عمران ١٣٣) والمراد بالتنافس في الآية: "مجاهدة النفس للتشبه بالأفاضل و اللحق بهم من غير إدخال ضرر على غيره"^(٦).

(١) موسوعة المصطلحات الاقتصادية لعبد العزيز هيكل ص ١٢. وانظر الموسوعة الاقتصادية لحسين عمر ص ٥٧.

(٢) الاكتساب في الرزق المستطاب ص ١٩.

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي ٧٨/٢.

(٤) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ص ٢٢١، رقم (١٢٤٦) وقال: صحيح.

(٥) سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب (٥٩) رقم (٢٥١٥) وقال: حديث صحيح.

(٦) المفردات للراغب الأصفهاني ص ٥٠١.

فالمنافسة في عرض السلعة بأرخص الأسعار هي المسابقة في تخفيض أسعار السلع لكن بشرط عدم إلحاق الضرر بالتجار الآخرين.

والمنافسة في اصطلاح علماء الاقتصاد المعاصرين هي: "نظام من العلاقات الاقتصادية ينطوي تحته عدد كبير من المشترين والبائعين، وكل منهم يتصرف عن الآخرين للبلوغ بربحه إلى الحد الأقصى. ولا تخضع الأسعار إلا لتفاعل قوي اقتصادياً متحررة من أي قيد يفرض عليها. وهذه هي قوة العرض والطلب من جانب كل من البائعين والمشترين في مجموعهم." (١)

والأصل في المنافسة التجارية الجواز والإباحة، فللبائع تخفيض سعر سلعته وعرضها بسعر أقل من سعر المثل: لتنشيط المبيعات وتحريكها. لأن أسعار السلع حق لأربابها، فلا يحجر عليهم فيها. ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وسمحاً إذا اشترى، وإذا اقتضى." (٢) وقد أجاز الفقهاء بيع التولية: وهو بيع السلعة بثمنها الأول بلا فضل (٣). كما أجازوا بيع الوضعية: وهو بيع السلعة بنقيصة عن الثمن الأول (٤). ولأن في إنقاص السعر مصلحة للمستهلك. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز بيع السلم الذي ينطوي على تخفيض السعر. فقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم." (٥) والسلف بمعنى السلم، لكن السلف لغة أهل العراق، وأما السلم فلغة أهل الحجاز. كما قال الماوردي (٦). وتراعى في المنافسة التجارية الضوابط التالية:

١. عدم الإضرار بصغار التجار. قال ابن القيم: "كراهية الشراء ممن يرخص في سلعته قصداً إلى الإضرار بجاره ليمنع الناس الشراء من عنده" (٧).

٢. عدم التفرير بالمشتريين: كأن يرخص سلعة ويزيد في أسعار السلع الأخرى.

٤. القرعة (السحب) واستعمالها في تحديد الفائز.

القرعة في اللغة: اسم مأخوذ من قارعت فلاناً مقارعة فقرعته إذا أصابتي القرعة وهي السهم أو النصيب (٨).

والقرعة في الاصطلاح: "استهام يتعين به نصيب الإنسان" (٩) وقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم القرعة في السفر بإحدى الزوجات. روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه" (١٠).

لكن العلماء المعاصرين اختلفوا في استعمال القرعة في تحديد الفائز في المسابقات التجارية على قولين:

(١) معجم المصطلحات الاقتصادية لأحمد بدوي ص ٤٢. وانظر: الموسوعة الاقتصادية لحسين عمر ص ٥٧، والموسوعة الاقتصادية لراشد البراوي ص ٤٧١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في البيع ص ٣٩٠، رقم (٢٠٧٦).

(٣) التعريفات للجرجاني ص ٩٨.

(٤) المرجع السابق ص ٣٢٧.

(٥) صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم ص ٤١٧، رقم (٢٢٤٠).

(٦) نيل الأوطار للشوكاني ص ١٠٨٤.

(٧) أعلام الموقعين لابن القيم ١٦٩/٣.

(٨) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٨٥٠.

(٩) معجم لغة الفقهاء لقلعه جي وقنبيبي ص ٣٦١.

(١٠) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، ص ٥١٢، رقم (٢٦٨٨).

القول الأول: ذهب الشيخ الزرقا، والقرضاوي إلى جواز استعمال القرعة في المسابقات التجارية لتحديد الفائز^(١). و استدلالاً لذلك بما يلي:

أ- حديث عائشة السابق فهو دليل على العمل بالقرعة في المعاملات واختيار الفائز.
ب- ولأن القرعة طريق مشروع في فقه الشريعة في كثير من الحالات التي لا يوجد فيها مرجع، سواء ذلك في الشئون المالية وغير المالية، وفي حالات الغنم والغرم. فيلجأ إليها في تعيين الزوجة التي يسافر بها الزوج من بين زوجاته المتعددات، ويلجأ إليها في تعيين المال الذي سيطرح في البحر تخفيفاً لحمولة السفينة إذا جنحت للغرق^(٢).

القول الثاني: ذهب بعض العلماء المعاصرين منهم الشيخ عبد العزيز ابن باز والشيخ عبد الله بن جبرين إلى عدم جواز استعمال القرعة في المسابقات التجارية لتحديد الفائز، لأنها من قبيل ورقة اليانصيب المحرمة التي تتضمن القمار، فهي تؤدي إلى حصر الفائزين في فئة معينة، وأما بقية المشاركين فيخسرون، ولا يحصلون على فائدة^(٣).

والراجح هو القول الأول من جواز استعمال القرعة لتحديد الفائز في المسابقات التجارية المشروعة؛ لأنه عند تراحم الفائزين فلا بد من اللجوء إلى القرعة لتحديد الفائز، وهي الطريق المشروع لذلك. والقرعة ليست من قبيل ورقة اليانصيب؛ لأن المشتري ورقة اليانصيب يشتريها قصداً ليربح بالحظ فيكون قماراً.

خامساً: أحكام صور المسابقات والجوائز التجارية المعاصرة:

بناء على ما سبق نستطيع أن نقول إن المسابقات والجوائز التجارية جائزة من حيث الأصل إذا روعيت فيها الضوابط الشرعية التي بينها سابقاً. لكن لا يمنع هذا من تناول صور هذه المسابقات والجوائز صورة صورة وبيان حكم الشرع فيها.

١. حكم المسابقة التي فيها عمل من المشتري دون اشتراط الشراء من الشركة: تهدف هذه المسابقة إلى الترويج للسلعة التي تنتجها الشركة واكتساب الشهرة. وهي جائزة شرعاً؛ لأن الترويج للسلعة واكتساب الشهرة جائزان شرعاً إذا ما روعيت فيهما الضوابط الشرعية من الصدق في التعريف بالسلعة. ولأنها لا تخرج عن كونها هدية لمن يجيب على الأسئلة المطروحة.

٢. حكم المسابقة التي فيها عمل من المشترك لكن بشرط الشراء من الشركة: وهي تهدف إلى الترويج للسلعة التي تنتجها الشركة مثل المسابقات التي تطرحها الصحف اليومية وتشتترط إرفاق الكوبون (القسيمة) مع الإجابة. وكذلك المسابقات التي تطرحها الشركات التجارية وتشتترط للإجابة عليها إرفاق الكوبون (القسيمة) الموجودة مع السلعة. فما الحكم في مثل هذه الصورة من المسابقات؟

في هذه الصورة إما أن يرفع البائع ثمن السلعة عن ثمن المثل، وإما أن لا يرفعه. فإذا رفع الثمن لأجل الجائزة كانت محرمة بلا خلاف؛ لأنها تدخل في القمار المحرم شرعاً، فإن المشارك في هذه المسابقة يبذل الثمن الزائد على ثمن المثل لأجل الاشتراك في المسابقة والفوز بالجائزة. وحالته في هذه الصورة دائرة بين الغنم والغرم وهذا هو القمار المحرم.

(١) فتاوى مصطفى الزرقا ص ٥١١، فتاوى معاصرة للقرضاوي ٤٦١/٢.

(٢) فتاوى مصطفى الزرقا ص ٥١١.

(٣) فتاوى علماء البلد الحرام ٦٣٦، ٧١٦، فتاوى التجار ورجال الأعمال لابن باز وآخرين ص ٥٨.

أما إذا لم يرفع البائع الثمن لأجل الجائزة فقد اختلفت فيها وجهات النظر إلى قولين:

القول الأول: ذهب بعض العلماء المعاصرين منهم الشيخ عبد الله بن جبرين إلى عدم جواز الاشتراك في هذه المسابقات إذا كان قصد المشتري الحصول على الجائزة، وقصد البائع الترويج لسلعته، وإشهار محله التجاري، ونشر سمعته بين الناس. ولاشتمالها على شبهة القمار، ولما فيها من إغراء الناس وحملهم على شراء ما لا يحتاجون إليه. ولأن هذه الطريقة وسيلة للوقوع في المحرم فتمنع من باب سد الذرائع^(١).

القول الثاني: ذهب بعض العلماء المعاصرين منهم الشيخ ابن عثيمين إلى جواز الاشتراك في هذه المسابقات حيث قال في الجواب عن سؤال: ما الحكم في المسابقات التي تنشر في الصحف؟

"الظاهر أنها جائزة، أي أنه يجوز شراء هذه الصحف من أجل الدخول في المسابقة، لاسيما إذا كانت مسابقة تفيد الإنسان علماً شرعياً أو مفيداً، وذلك لأن قيمتها ستكون في مقابل الفائدة التي يجنيها من هذه المسابقة، سواء أدرك الجائزة أم لا"^(٢).
والراجح هو القول الثاني من جواز الاشتراك في هذه المسابقات؛ لأن الجوائز التي توزع على المشاركين في المسابقة لا تدخل في دائرة الميسر لأنها من طرف واحد، ولا يتحمل الطرف الثاني - وهم العملاء - أية خسارة. وأما قصد الجائزة مع الشراء لما يحتاج إليه فأمر جائز، وهو مركز في فطرة الإنسان ويؤيد ذلك ما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه"^(٣). وأما إغراء الناس وحملهم على الشراء فهو جائز ما دام في حدود المشروع، وكان المشترون بكامل اختيارهم وإرادتهم - كما بينا سابقاً - . وأما المنع بحجة سد الذرائع إلى المحرمات فيجاب عنه بأن هذا لا يكفي لمنع أصل الصورة، وإنما يمكن علاجها بوضع ضوابط تمنع من الوقوع في المحرمات.

٣. حكم المسابقة التي ليس فيها عمل من المشترك ولا يشترط لها الشراء.

وهي تهدف إلى الترويج للسلع، ولا بأس بها، لأنها لا تخرج عن كونها هبة من الشركة التي أنتجت السلعة، لأنها تملك للهدية بدون عوض، وهي من طرف واحد، فلا تدخل في القمار.

٤. حكم ربط هدية ظاهرة بالسلعة بنية جذب المشتري إليها.

هذه الصورة جائزة شرعاً؛ لأنها تعد تخفيضاً لثمن السلعة، لكنه بدلاً من أن ينقلها من عشرة ريالات إلى سبعة؛ رأي أن يبقى الثمن على ما هو عليه ويضيف، شيئاً بصورة هدية. ولم أر من صرح بالتحريم لهذه الصورة^(٤).

٥. حكم وضع هدية مجهولة بداخل السلعة.

إذا اشترى علبه حلوى فيحتمل أن يجد بداخلها هدية فما حكم ذلك؟ اختلفت وجهات النظر في هذه الصورة على قولين:

(١) فتاوى علماء البلد الحرام ص ٦٣٦-٦٣٧، والحوافز التجارية للمصلح ص ١٤٧.

(٢) فتاوى علماء البلد الحرام ص ٧٠٠.

(٣) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يمس الأسلاب ص ٦٠٢، رقم (٣١٤٢) وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل السلب ص ٧٧٤، رقم (٤٥٦٣).

(٤) فتاوى معاصرة للقرضاوي ٢/٤٦١، الميسر والقمار للمصري ص ١٦٧.

القول الأول: ذهب الشيخ محمد الحامد، والدكتور رفيق المصري إلى عدم جواز شراء هذه السلعة^(١). واستدلا لذلك بما يلي:

أ- لأنه بيع فيه غرر، فالمشتري يشتري السلعة وما بداخلها وهو مجهول وقد لا يحصل له شيء في داخل السلعة.

ب- ولأن البائعين الذين يفعلون ذلك يلجأون إلى رفع أسعار السلع لتغطية قيمة الهدايا، وهذا يؤدي القمار الممنوع شرعاً، والذي بدوره يولد الحقد والضغينة في قلوب الخاسرين.

ج- ولأن هذه الوسيلة تؤدي إلى الإسراف في الاستهلاك، حيث يشتري الناس ما لا حاجة لهم به.

القول الثاني: ذهبت لجنة الإفتاء المصرية إلى جواز شراء هذه السلع، وأن اللجوء إلى هذه الوسيلة من قبل البائعين جائز إذا لم يقدّم البائع بزيادة الثمن من أجل هذه الهدايا لأن؛ هذه الأعيان الموضوعة في السلعة تعد هدية من قبل الشركة، وهي عقد تبرع ولا يشترط العلم بالهدية^(٢).

والراجح هو القول الثاني من جواز وضع هدايا من قبل الشركة بداخل السلع المباعة، ولا يعتبر ذلك قماراً؛ لأن المشتري لا يدفع شيئاً مقابل الهدية، وإنما يدفع قيمة السلعة فقط. وأما القول بأنه بيع غرر فلا يصح؛ لأن الهدية تبرع من الشركة ويغترف في التبرعات ملا يغترف في المعاوضات. وأما القول بأن هذه الوسيلة تؤدي إلى الإسراف فيجيب عنه بأن الإسراف قد يحصل في كل بيع فلا يؤاخذ عليه البائع، ولا يمنع من هذه الوسيلة.

٦. حكم الوعد بجائزة لمن يشتري من الشركة بمبلغ معين من النقود.

الجائزة إما أن تكون فورية لكل مشتر، وإما أن يعطى بطاقة فيها رقم ويجرى السحب على الأرقام، ويمنح الفائز جائزة عينية. وهي تهدف إلى ترويج السلعة وتنشيط المبيعات. هذا النوع من الجوائز اختلف فيه العلماء المعاصرون على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب بعض العلماء المعاصرين مثل الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الله بن جبرين إلى عدم جواز هذا النوع من المسابقات^(٣). واستدلوا لذلك: بأن هذا النوع من المسابقات شبيهه بالقمار؛ لأن المشتري يبذل مالا للحصول على السلعة المرتبطة بالجائزة، وقد تحصل له وقد لا تحصل. ولأنه من أكل أموال الناس بالباطل، ولما فيه من الإغراء والتسبب في ترويج سلعة الشركة، وإكساد سلع الآخرين المماثلة ممن لم يقامر مثل مقامرته. والجائزة التي يحصل عليها المتسابق محرمة.

القول الثاني: ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى جواز هذه الصورة من المسابقات؛ لأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة ما لم يقدّم دليل على التحريم، ولا دليل هنا يعتمد عليه في منع هذه الصورة من المسابقات^(٤).

(١) ردود على أباطيل لمحمد الحامد ٢/٢٨٨-٢٨٩، الميسر والقمار للمصري ص ١٦٨.

(٢) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٢٥٠١/٢.

(٣) فتاوى علماء البلد الحرام ص ٦٣٦، ٦٩١.

(٤) المرجع السابق ص ٧٠٠.

القول الثالث: ذهب الشيخ الزرقا إلى التفريق بين الجوائز البسيطة المعتادة بين التجار كقلم، وساعة يد، وبين الجوائز ذات القيمة الكبيرة كالسيارة والثلاجة؛ فأجاز الجوائز البسيطة؛ لأنها تقدمه تعبيرية عن تقديرات التاجر لذلك الزبون، ومنع الجوائز ذات القيمة الكبيرة؛ لأنها من قبيل اليانصيب التجاري الذي هو اليوم في نظر علماء الشريعة ضرب من المقامرة محرم يأثم فيه الطرفان التاجر والزبون. ولا يكون ما يستحقه بهذه الطريقة حلالاً، ولا سيما أنه يضر اقتصادياً بالتجار الذين لا يملكون مثل هذه الوسائل القمارية المغرية، فيصرف عنهم الناس ويخرجهم من السوق وهذا ضرر اقتصادي كبير^(١).

وقد أيد الدكتور يوسف القرضاوي الشيخ الزرقا في هذا النظر الفقهي. حيث قال في التعليق على هذه الفتوى: "أنا أؤيد هذا النظر الفقهي العميق، وأرى - إضافة إلى ذلك - أن هذا الأسلوب هو - في النهاية - إغلاء لقيمة السلعة على حساب عموم المستهلكين. وهو يعبر عن النمط الغربي الذي يغري الناس بكثرة الاستهلاك للسلع، وإن لم يكن بهم حاجة إليها على خلاف المنهج الإسلامي الذي يحث على الاعتدال أبداً"^(٢).

والراجح هو القول الثاني من جواز هذه الصورة من المسابقات؛ لأن للبائع استعمال ما يراه مشروعاً في الترويج للسلعة ولا دليل هنا يعتمد عليه في المنع منها. وأما القول بأن هذه المسابقة شبيهة بالقمار فبعيد؛ لأن الجائزة هنا من طرف واحد وهو البائع، ولا يزيد على المشتري في ثمن السلعة من أجل هذه الجائزة. ولا دليل على التفريق، فإذا جازت الجائزة البسيطة؛ فتجوز الجائزة ذات القيمة.

٧. حكم جوائز البنوك التجارية على حسابات التوفير.

وهي تهدف إلى زيادة إقبال الناس على حسابات التوفير. وحساب التوفير لدى البنوك التجارية قرض ربوي محرم، لا يجوز التعامل به، والجائزة على حساب التوفير جزء من الربا الحاصل من هذه الحسابات فهي حرام شرعاً^(٣). لقوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا." (البقرة ٢٧٥).

٨. حكم جوائز شهادات الاستثمار.

وهي تهدف إلى زيادة الإقبال على هذه الشهادات. وشهادات الاستثمار لدى الدول المعاصرة والبنوك التجارية قرض ربوي محرم، حيث تستقرض الجهة المصدرة لهذه الشهادات المال من الجمهور بفائدة ربوية محرمة. والجائزة عليها جزء من الربا فهي حرام شرعاً كسابققتها^(٤).

٩. حكم جوائز المصارف الإسلامية:

تقوم بعض المصارف الإسلامية مثل البنك الإسلامي الأردني بتقديم جوائز نقدية أو عينية أو تحمل نفقات حج أو عمرة إلى عملاء البنك من أصحاب الحسابات الاستثمارية (حساب التوفير، وحساب إلى أجل). في حين تمتنع بعض المصارف الإسلامية مثل مصرف قطر الإسلامي عن تقديم أية جوائز تشجيعية للجمهور من

(١) فتاوى مصطفى الزرقا ص ٥١٣ - ٥١٤.

(٢) المرجع السابق هامش ص ٥١٤.

(٣) المعاملات المالية المعاصرة لمحمد عثمان شبير ص ٢٢٥.

(٤) المعاملات المالية المعاصرة لشبير ص ٢٢٥، والميسر والقمار للمصري ص ١٦٩.

أجل الإقبال على التعامل مع البنك، أو مع الشركات التابعة له. فما الحكم الشرعي في ذلك؟ لبيان ذلك لابد من معرفة وجهة نظر كل منهما.

تري الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني أن تقديم الجوائز من الهبة، وإذا كان التقديم مسبقاً بالإعلان فيكون ذلك وعداً بالهبة، سواء كان الوعد لجميع العملاء، أو لبعضهم طبقاً لمواصفات معينة. والجهالة هنا مغتفرة كما هو مقرر في عقود التبرعات، وهي جهالة تزول بسهولة ولا تؤدي إلى النزاع. ويكون توزيع الجوائز من أرباح البنك الخاصة (من حساب أصحاب الأسهم) إذا كان مجلس الإدارة مخولاً بذلك، ويحسن إدراج ذلك في التقرير السنوي ليكون مشمولاً بالموافقة المباشرة منها، ولا يجوز إخراج تلك الجوائز من إجمالي الأرباح بما فيها أرباح المودعين؛ لأن ذلك يؤدي لإخراج جزء من حصة أصحاب حسابات الاستثمار في الربح على سبيل التبرع وهو ممنوع شرعاً إذ لا يجوز للمضارب (البنك) التبرع من مال المضاربة إلا بإذن رب المال (أصحاب الحسابات الاستثمارية)، فإذا تم الحصول على إذنهم بأي وسيلة ممكنة؛ فيجوز أخرجها من إجمالي الأرباح. وأما توزيع الجوائز على أصحاب الحسابات الجارية فقد أرجيء البت فيه لوجود شبهة قرض جر نفعاً^(١)؛ لأن الحساب الجاري يكيف على أنه قرض، أما الحساب الاستثماري فهو مضاربة.

في حين ترى لجنة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي أن توزيع الجوائز يعد تقليداً للغرب، وحث الناس على الاستهلاك، وشراء ما لا يحتاج إليه الإنسان، والإسراف والتبذير في الإنفاق، وتكاسلاً عن العمل على أمل الحصول على كسب دون جهد، وهذا مخالف لروح الإسلام الذي يحث الناس على الاقتصاد في المعيشة، وتجنب الإسراف والتبذير، ويحث على الإقبال على العمل والكسب من عمل اليد^(٢) وأرى أنه لا مانع من توزيع جوائز نقدية أو عينية على أصحاب حسابات الاستثمار بحيث تكون تلك الجوائز من أموال أصحاب الأسهم؛ لأن هذا يعد هبة. وأما القول بأنه يعد تقليداً للغرب فيجاء عنه بأن تقليد الغرب في وسائل المعاملات المالية جائز من حيث الأصل؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يوجد ما يمنع منه شرعاً، ولا يوجد هنا دليل يمنع من ذلك. وأما الإسراف فقد أجبنا عنه في حكم الصورة الخامسة.

١٠. حكم بطاقات التخفيض.

بطاقات التخفيض: هي عبارة عن قطعة صغيرة من البلاستيك أو غيره، يكتب عليها اسم المستفيد، والجهة المصدرة لها، تمنح حاملها حتماً من أسعار سلع وخدمات مؤسسات وشركات معينة مدة صلاحية البطاقة. ولا علاقة للبنوك والمصارف في تبني إصدارها، وإنما يصدرها أي فرد يحمل سجلاً وترخيصاً تجارياً من الجهة المختصة^(٣). وهي على نوعين: عامة، وخاصة.

(١) انظر فتوى الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني.

(٢) انظر فتوى لجنة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي المكونة من الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور علي المحمدي، والدكتور علي السالوس، والشيخ عبد القادر العماري، والشيخ وليد بن هادي. وهي فتوى خاصة بجوائز بعض الشركات التابعة للبنك ولكنها عممت على جوائز البنك وغيره.

(٣) بطاقات التخفيض لبكر أبو زيد ص ٩، والحوافز التجارية للمصلح ص ١٦٢، والتسويق في الاقتصاد الإسلامي لفتحي عقوب ص ١٧٢.

النوع الأول: بطاقة التخفيض العامة: وهي تصدرها شركات خاصة: كشركات الدعاية والإعلان والتسويق، أو شركات السفر والسياحة، أو الجمعيات التعاونية، أو الأندية. وهي تمنح حاملها حتماً في أسعار السلع والخدمات لدى مجموعة من الفنادق والمطاعم والمراكز والمستشفيات والمدارس ومكاتب السفر والسياحية. وأطراف هذا النوع من البطاقات ثلاثة وهي:

الأول: جهة الإصدار، وتتقاضى عليها اشتراك من المستفيد، ومن جهة التخفيض.
الثاني: حامل البطاقة (المستفيد)، ويستفيد من الحسم المقدم من جهات التخفيض والذي تتكفل به جهة الإصدار مقابل ما تتقاضاه من رسوم و اشتراكات.
الثالث: جهة التخفيض (المحل التجاري) ويستفيد الترويج لسلعه وخدماته.

فهي عقد مركب من ثلاثة أطراف يتضمن التزامات متبادلة، لكن فيها معنى الإذعان والعقد الجبري من جهة التزام سابق من التاجر بالتخفيض لمن يحمل هذه البطاقة. وهي تتضمن الجهالة والغرر وأكل أموال الناس بالباطل، وأخذ الأجرة على الكفالة. فمصدر البطاقة يتحمل الضمان عند امتناع الشركة عن التخفيض مقابل ما أخذه من رسوم و اشتراكات. ولذلك فلا يجوز التعامل بهذا النوع من البطاقة.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بتحريم هذا النوع من البطاقات^(١) وكذلك أفتى بالتحريم كل من الشيخ عبد الله بن جبرين^(٢) والشيخ بكر أبو زيد^(٣).

هذا إذا كانت البطاقات برسم اشتراك، أما إذا كانت مجانية، وهي التي تمنح من قبل بعض الأندية أو الغرف التجارية لبعض الأشخاص مكافأة لهم على جهود قدموها لتلك المؤسسات فتجوز، ولا مانع من الاستفادة منها.

النوع الثاني: بطاقات التخفيض الخاصة: وهي بطاقة تصدرها بعض المؤسسات والشركات التجارية، تمنح حاملها حتماً على جميع سلعها وخدماتها في جميع فروعها. وهذه البطاقة إما أن تقدمها الشركة للعميل مقابل اشتراك سنوي، وإما أن تقدمها إليه مجاناً بلا مقابل، وتتألف أطراف هذه البطاقة من طرفين:

الأول: جهة التخفيض، وهي الشركة المانحة للحسم.
الثاني: حامل البطاقة (المستفيد) ويستفيد من الحسم المقدم من جهة التخفيض^(٤).

فإذا كانت البطاقة مقابل عوض معين، فتكيف على أنها إجارة، لكنها إجارة فاسدة؛ لأن المنفعة المعقود عليها، وهي التخفيض مجهولة، وتتضمن الغرر؛ لأن المستفيد لا يدري هل سيحصل له التخفيض أم لا، فأكثر هذه التخفيضات وهمية غير حقيقية. وعلى فرض وجود تخفيضات فإنها مجهولة وغير محددة، ولا يعلم المستهلك قدرها؛ لأن ذلك معلق بشراء المستهلك، وشرأوه مجهول من حيث الحصول، فقد يشتري وقد لا يشتري. (انظر: بطاقة سيفوي الذهبية)

وأما إذا كانت البطاقة مجانية فتكيف على أنها وعد بتخفيض على أساس التبرع؛ وهو جائز شرعاً ولو كانت فيه جهالة؛ لأنه يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات.

(١) فتوى رقم (١١٥٠٣) بتاريخ ١٩/١١/١٤٠٨هـ، وفتوى رقم (١٢٤٢٩) في ١/١٢/١٤٠٩هـ.

(٢) فتاوى البلد الحرام ص ٧٠٥.

(٣) بطاقات التخفيض لبكر أبو زيد ص ٢١.

(٤) الحوافز التجارية للمصلح ص ١٦٥.

١١. حكم بطاقات الفنادق وخطوط الطيران التي تمنح نقاطاً تجلب منافع. هذه البطاقات تمنح للأعضاء الذين تعاملوا مع الشركة أو مجموعة الشركات مجاناً بدون مقابل مالي^(١). ويسجل على البطاقة اسم العضو، ورقم عضويته، واسم البرنامج الذي تخضع له هذه البطاقة. وهي ذات مستويات، ففي الفنادق توجد بطاقة ذهبية، ثم بلاتينية. وفي خطوط الطيران توجد بطاقة زرقاء أو عنابية، ثم بطاقة فضية، ثم بطاقة ذهبية.

ويبدأ العضو بالبطاقة ذات المستوى الأقل، ثم ينتقل إلى المستوى الأعلى عند تجميعه عدداً معيناً من النقاط. وذلك بهدف الترويج للخدمات والسلع التي تعرضها الشركة والتشجيع على التعامل معها. وتحتسب النقاط في مجموعة الفنادق (ستار وود) مثلاً بحسب المبالغ المدفوعة في الإقامة في الفندق بالسعر العادي غير المخفض إذا كانت الإقامة كل مرة أقل من ثلاثين يوماً. ولا تحتسب نقاط الإقامة في الفنادق لطاقتي الطيران؛ لأنهم يقيمون على حساب شركات الطيران التابعين لها، وغالباً ما تدفع الشركة عنهم بسعر مخفض. ويشترط لاحتساب النقاط الإسراع في الإبلاغ عنها، فإذا تأخر العضو عن الإبلاغ عنها أكثر من ثلاثة أيام فلا تحتسب له النقاط. كما تحتسب النقاط على تعامل العضو مع الشركات التابعة للشركة من خطوط طيران ومكاتب السيارات.

وتحتسب النقاط في خطوط الطيران بحسب الأميال التي يقطعها في سفره على شركة خطوط الطيران المصدرة للبطاقة، فمن الدوحة إلى عمان (١٠٤٤) ميلاً، ومن الدوحة إلى القاهرة (١٢٧٧) ميلاً وهكذا. كما تحتسب النقاط على ما يشتريه العضو من سلع على متن الطائرة، والإقامة في الفنادق التي تتفق معها شركة الخطوط. وكذلك مكاتب تأجير السيارات وغير ذلك.

وكل مستوى من مستويات البطاقة يؤهل العضو الحصول على منافع وجوائز مختلفة ومتفاوتة. فمستوى البطاقة الزرقاء لبرنامج الفرسان التابع للخطوط السعودية يمنح العضو الامتيازات التالية: استبدال الأميال برحلات مجانية، وأولوية خاصة على قائمة الانتظار بحيث يسهل له أمر حجز مقعد. واهتمام خاص بحقائب السفر، حيث تميز حقائب العضو بوضع علامة الفرسان، واختيار مسبق لوجبة الطعام والمقعد، والسماح بوزن إضافي يصل إلى (١٠) كغم وغير ذلك.

وأما امتيازات مستوى البطاقة الفضية فهي أولوية قصوى على قائمة الانتظار، والاهتمام بإنهاء إجراءات السفر، والاهتمام الخاص بحقائب السفر، والسماح بوزن إضافي يصل إلى (١٥) كغم، وإضافة (٢٥%) كمكافأة من الأميال على جميع المسافات التي يقطعها وغير ذلك.

وأما امتيازات مستوى البطاقة الذهبية فهي بالإضافة إلى ما سبق لا تطبق أية قيود على وقت التذكرة التي يشتريها من الشركة. وإنهاء إجراءات السفر من مكتب (كاونتر) الدرجة الأولى ولو كان حجزه على الدرجة السياحية، والسماح بوزن

(١) هذه المعلومات تم الحصول عليها من مواقع الشركات على الإنترنت مثل موقع مجموعة الفنادق (ستار وود) وموقعها (www.preferredguest.com)، وموقع بطاقات الفرسان (www.saudiairlines.com) وموقع نادي الامتياز للخطوط القطرية (www.qmiles.com).

إضافي يصل إلى (٢٠) كغم، والاستقبال والترحيب وإضافة (٥٠%) من الأميال كمكافأة على جميع المسافات التي يقطعها وغير ذلك.
وأما الامتيازات التي يحصل عليها صاحب بطاقة الفنادق الاهتمام بإقامته في الفندق: مثل الانتقال من غرفة إلى غرفة أحسن، ودخول مجاني للنادي الصحي للفندق، أو صرف قيمة فاتورة العلاج في حدود (٣٠٠) دولار أمريكي. والحصول على جائزة وغير ذلك.

بعد هذا العرض السريع لهذه البطاقات وما تجلبه من منافع نستطيع أن نقول: إنها جائزة شرعاً، لأنها من طرف واحد وهو الشركة. ولا يتحمل العضو أية خسارة، ولا تدخل في دائرة القمار المنهي عنه والذي لا يخلو من ربح أو خسارة لأحد الطرفين. أما إذا كانت البطاقة برسوم اشتراك سنوي من المشترك فلا يصح التعامل بها؛ لأنها لا تخلو من القمار المحرم شرعاً. والإجارة الفاسدة كما بينا في الصورة السابقة.

الخاتمة

بعد هذه الجولة السريعة في الأحكام المتعلقة بالمسابقات نستطيع أن نوجز أهم ما انتهينا إليه في النقاط التالية:

١. المسابقة لها معنيان عام، وخاص. فالمعنى العام لها هو: "الإسراع إلى الشيء لتحصيل التقدم على الغير في الوصول إليه." وأما المعنى الخاص لها فهو: "أن يسابق الرجل غيره في الاستعداد للجهاد باستخدام أدواته من خيل وإبل وسهام ورماح وما يلحق بها" فهي تشمل الألعاب الرياضية، والفنون العسكرية التي تقوى البدن. وهي مطلوبة شرعاً.

٢. تهدف المسابقة - بالمعنى الخاص - إلى الاستعداد للجهاد بتقوية البدن على القتال وزيادة التحدي والغلبة.

٣. المسابقة على عوض عقد معاوضة مستقل قائم بذاته، له ضوابطه الخاصة من تعيين المتسابقين وتقاربهما، وتعيين آلة السباق، وتحديد الغاية، وتعيين مقدار العوض وتحديد بآن يصلح أن يكون عوضاً في عقد البيع، والبعد عن القمار وشبهته، والبعد عن الألعاب الخطرة.

٤. المسابقة تجوز في العُد الحربية مثل الدبابات والطائرات وما يعد مقدمة لها من لياقة بدنية وألعاب رياضية وغير ذلك. ويجوز للدولة تقديم الجوائز التشجيعية للفائزين من كؤوس ودروع وميداليات إذا روعيت فيها الضوابط الشرعية من البعد عن معادن الذهب والفضة.

٥. المسابقة لا تجوز في المصارعة الحرة والملاكمة باعتبارهما يتضمنان الإيذاء الشديد للمتسابقين، كما لا تجوز فيما فيه شبهة قمار كالرهان على الخيول الفائزة والرهان على الفريق الفائز في الألعاب الرياضية.

٦. المسابقات العلمية والثقافية تلحق بالمسابقات الرياضية والعسكرية في الجواز والمشروعية والأحكام، ويراعى فيها أن تعمل على إنكاء روح المنافسة في طلب العلم النافع، والعدل بين المتسابقين، والبعد عن القمار، والضرر، والأغلوطات.

٧. تجوز المسابقات العلمية التي تجريها الدولة، ولا بأس بأخذ الجوائز التشجيعية المقدمة من الدولة. أما المسابقات العلمية والثقافية التي تقدمها الفضائيات وتتم عن طريق الاتصال الهاتفي بتسعيرة تزيد عن تسعيرة البلد فلا تجوز شرعاً؛ لأنها أقرب ما تكون إلى القمار.

٨. المسابقات التجارية هي: "المغالبات التي يقيمها أصحاب السلع والخدمات لجذب المشترين إلى أسواق ومتاجر معينة، أو الترويج للسلع والخدمات، أو تنشيط المبيعات".

٩. المسابقات التجارية جائزة شرعاً من حيث الأصل إذا روعيت فيها الضوابط الشرعية من البعد عن الربا والغرر والقمار والضرر بالآخرين، وأكل أموال الناس بالباطل.

١٠. المسابقات التجارية عقد معاوضة مستقل قائم بذاته ولا يلحق بأحد العقود المسماة. وتهدف إلى الترويج للسلع والخدمات وذلك ببيع أكبر عدد ممكن من السلع والخدمات.

١١. المسابقات والجوائز التي تقدمها المحلات التجارية للعملاء جائزة شرعاً سواء تضمنت عملاً من المشارك أم لا، وسواء اشترط لها الشراء أم لا؛ بشرط أن تكون تلك السلع والخدمات مشروعة مثل جوائز المصارف الإسلامية، ومسابقات الصحف اليومية. أما إذا كانت السلع والخدمات محرمة فلا تجوز المسابقات التي تروج لها مثل الجوائز على حسابات التوفير لدى البنوك التجارية والجوائز على شهادات الاستثمار والجوائز على الملاهي المحرمة والمشروبات الممنوعة.

١٢. بطاقات التخفيض التي تقدمها الشركات التجارية جائزة شرعاً إذا كانت مجانية أو بدون مقابل من العميل. أما إذا كانت بمقابل مالي أو اشتراك سنوي؛ فلا تجوز لأنها لا تخرج عن كونها إجارة لمنفعة مجهولة، وفيها غرر كبير.

١٣. بطاقات الفنادق وخطوط الطيران التي تمنح نقاطاً للعميل ويستحق على أساس هذه النقاط بطاقات ذات مستويات متدرجة تؤهله إلى الحصول على منافع وامتيازات متفاوتة جائزة شرعاً؛ لأنها تتضمن تقديم منافع مجانية للعملاء دون مقابل مالي من العميل.

وفي الختام أسأل الله أن يجبر ضعفي، ويقلل عثرتي. وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، استغفرك وأتوب إليك.

المراجع والمصادر

١. أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي لخليفة يحيى الجابري، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة آل البيت بالأردن، ٢٠٠٢م.
٢. إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.
٣. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية لعلاء الدين البعلبي، دار المعرفة بيروت.
٤. إدارة التسويق لمحمد صادق بازرعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٨، ١٩٨٨م.
٥. إدارة التسويق لمحمد فريد الصحن، الدار الجامعية، مصر، ١٩٩٦م.
٦. الاستذكار لأبي عمر يوسف ابن عبد البر، دار قتيبة ببيروت ودار الوعي بحلب.
٧. إعلام الموقعين لابن القيم، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
٨. الاكتساب في الرزق المستطاب لمحمد بن الحسن الشيباني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.
٩. الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي لعلي حسين يونس، دار النفائس، الأردن، ط١، ٢٠٠٣م.
١٠. الأم لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت.
١١. الإتيان لعلي بن سليمان المرادوي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط١، ١٩٥٦م.
١٢. بطاقة التخفيض لبكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
١٣. بدائع الصنائع لأبي بكر الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٧٤م.
١٤. تاج العروس للزبيدي، دار ليبيا، بنغازي.
١٥. تبيين الحقائق لعثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة، بيروت، ط٢.
١٦. التسويق في الاقتصاد الإسلامي أحكامه وضوابطه لفتحي خليفة عقوب، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة اليرموك بالأردن، ٢٠٠٠م.
١٧. التعريفات لمحمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.
١٨. تكملة المجموع شرح المذهب لمحمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.
١٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ليوسف بن عبد البر، نشر وزارة الأوقاف، المغرب، ١٩٨٤م.
٢٠. الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد القرطبي، دار الكتاب العربي، ١٩٦٧م.
٢١. الجامع من المقدمات لأبي الوليد محمد بن رشد، دار الفرقان، الأردن، ط١، ١٩٨٥م.
٢٢. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل لصالح عبد السميع المصري، دار المعرفة، بيروت.
٢٣. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى لأحمد القليوبي، وأحمد البرلسي (عميرة)، دار الفكر، بيروت.
٢٤. حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الفكر، بيروت.
٢٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
٢٦. حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب لعبد الله بن حجازي الشرقاوي، دار المعرفة، بيروت.
٢٧. حاشية العدوي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت.
٢٨. الحوافر التجارية للتسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، لخالد عبد الله المصلح، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٢٩. الخرشني على مختصر خليل، دار صادر، بيروت.
٣٠. ردود على أباطيل لمحمد الحامد، طبعة الشؤون الدينية، قطر.
٣١. روضة الطالبين للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٢. سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث، بيت الأفكار الدولية الرياض.
٣٣. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
٣٤. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، دار الفكر، بيروت.
٣٥. شرح الزركشي على مختصر الخرقى لمحمد بن عبد الله الزركشي، مكتبة العبيكان كان، السعودية، ط١.
٣٦. الصحاح للجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٩٧٩م.
٣٧. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٩٨٨م.
٣٨. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، دار السلام، الرياض، ط١، ١٩٩٨م.
٣٩. صحيح مسلم بشرح النووي، طبعة الشعب، مصر.
٤٠. الضوابط الشرعية للألعاب الرياضية لسعد عبد العظيم، دار الإيمان، الإسكندرية.
٤١. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، ١٩٨٢م.
٤٢. الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام لخالد الجريسي، مؤسسة الجريسي، الرياض، ط١، ١٩٩٩م.
٤٣. فتاوى مصطفى الزرقاء، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٤٤. فتاوى معاصرة ليوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٠م.
٤٥. الفتاوى الهندية لنظام الدين ومجموعة من العلماء، دار التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٩٨٦م.
٤٦. الفروسية لمحمد بن أبي بكر بن القيم، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٢، ١٩٩٤م.
٤٧. قوانين الأحكام الشرعية لمحمد بن أحمد بن جزري، دار العلم للملايين، بيروت.
٤٨. الكافي لابن قدامة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٩٨٨م.
٤٩. الكافي لأبي عمر يوسف بن عبد البر، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٥٠. كشف القناع لمنصور بن يونس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
٥١. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت.
٥٢. مجموع فتاوى ابن تيمية، دار عالم الكتب، الرياض.
٥٣. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية، مؤسسة دار العلوم، الدوحة، ط١، ١٩٨٩م.
٥٤. المحلى لابن حزم، مكتبة الجمهورية، القاهرة، ١٩٦٨م.
٥٥. المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية لسعد ناصر الشثري، دار العاصمة، ودار الغيث، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٥٦. المسابقات والجوائز وحكمها في الشريعة الإسلامية، لذكريا طحان، دار وائل، الأردن، ط١، ٢٠٠١م.
٥٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، ودار صادر، بيروت.
٥٨. المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط٦، ١٩٢٦م.
٥٩. مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى الرحباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦٠. معالم السنن لأبي سليمان الخطابي مع مختصر سنن أبي داود، دار المعرفة، بيروت.
٦١. المعاملات المالية المعاصرة لمحمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط٤، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٦٢. معجم المصطلحات الاقتصادية لنزيه حماد، المعهد العالمي، للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٣م.
٦٣. معجم المصطلحات الاقتصادية لأحمد زكي بدوي، دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني.
٦٤. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٦٥. معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعه جي وحامد قنبي، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٦٦. المغنى لابن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٦٧. مغنى المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٥٨م.
٦٨. المفردات في غريب القرآن لحسين بن محمد الأصفهاني، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٦١م.
٦٩. الملائكة ليست رياضة لمحمود القيسي، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٥م.
٧٠. المنتقى شرح الموطأ لأبي وليد سليمان الباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.
٧١. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن الخطاب، ط٢، ١٩٧٨م.
٧٢. الموسوعة الاقتصادية لحسين عمر، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٤، ١٩٩٢م.
٧٣. الموسوعة الاقتصادية لراشد البراوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٨٧م.
٧٤. موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية لعبد العزيز فهمي، مبدل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م.
٧٥. الميسر للدكتور فارس عبد الرحمن القدومي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٧٦. الميسر والقдах لعبد الله بن قنينة، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٢هـ.
٧٧. الميسر والقمار (المسابقات والجوائز) لرفيق يونس المصري، دار القلم بدمشق، والدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٧٨. نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية لياسين درادكة، نشر وزارة الأوقاف، الأردن، ط١، ١٩٧٤م.
٧٩. النهاية في غريب الحديث للمبارك بن محمد بن الأثير، دار الفكر، بيروت.
٨٠. نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

الملاحق:

١. مسابقة الشرق الأوسط التي فيها زيادة أسعار المكالمات.
٢. مسابقة (فاست لينك) التي تشترط استعمال أكثر للجوال.
٣. مسابقة شركة (ندى) التي تشترط الشراء بمبلغ معين.
٤. جوائز بنك الإسكان على حسابات التوفير.
٥. شروط ومزايا بطاقات تخفيض مكتبة (جرير).
٦. شروط ومزايا بطاقات تخفيض مكتبة (ابن القيم).
٧. شروط ومزايا بطاقات الفنادق (ستار وود).
٨. شروط ومزايا بطاقات خطوط الطيران السعودية (الفرسان).
٩. صور لبطاقات الفنادق وخطوط الطيران.
١٠. شروط ومزايا بطاقة (سيفوي) الذهبية.

٤٠) ١- متابعة الشركة الاوسط التي نصيرها زيادة اسعار المثلات

اربح الملايين مع مسابقة التشرقق الاوسط

من بقية الدول اتصل
على الأرقام التالية:

الكويت

MTC 2240 342

الأردن

1525

مصر

2235

لبنان

1488

البحرين

900666

الامارات

90001750

المغرب

090606767

لندن

09061105007

من جميع انحاء العالم

447069919660

مجموع الجوائز 2,000,000 ريال نقداً

■ الجائزة الاولى:

مليون ريال نقداً

■ الجائزة الثانية:

300,000 ريال نقداً

■ الجائزة الثالثة:

100,000 ريال نقداً

■ ويومياً 10,000 ريال نقداً

يتم السحب على

الجوائز الكبرى يوم

1 سبتمبر 2002

يومياً .. استلم

جائزة الـ 10,000 ريال

من مكاتب الشركة

سؤال يوم 2002/8/14

السوق الجامع لكل أنواع البضائع
ويضم أكشاكاً وحوانيت؟

3 مول

1 بازار

4 قنصرية

2 حراج


انفاخر بالجائزة اليومية ليوم 2002/8/11

محسن علي ناصر (الكويت)

اتصل واربح من السعودية:

700 . 74 . 700

إربح المرسيدس واحملها معك



إختر شبكة فاست لينك أثناء جوالك في الأردن
لتربح سيارة مرسيدس E Class
إحكي أكثر لتزيد فرصك بالربح.

فاست لينك
لتتحدث بصوت واحد

شروط السحب:

- ١) تزيد فرص الفوز بزيادة عدد الدقائق المستخدمة خلال مدة الزيارة (الدقائق الصادرة من الهاتف فقط تؤخذ بعين الاعتبار).
- ٢) يعتمد للزائر نقطة واحدة تؤهله لدخول السحب لكل ١٥ دقيقة استخدام.
- ٣) يحصل الزائر على ثلاث نقاط أخرى إضافة إلى النقاط أعلاه لكل ٤٥ دقيقة.
- ٤) يعتبر هذا البرنامج ساري المفعول ابتداءً من ٢٠٠٢/٨/٧ ولغاية ٢٠٠٢/١٠/٣١.
- ٥) يقتصر هذا البرنامج على مستخدمي خطوط الهواتف الخليوية الخوالة المدفوعة لاحقاً وغير الأردنية (زوار الأردن).
- ٦) في حال أن فقد الزائر الربط بشبكة فاست لينك فإنه لن يخسر النقاط أو الدقائق المجمعة لغايات السحب.
- ٧) تعتبر دقائق الاتصال بالرقم ١١١ مجانية، إلا أنها لن تحسب كدقائق اتصال لأغراض السحب.
- ٨) سترسل شركة فاست لينك رسائل قصيرة للزوار من أجل إبلاغهم برصيد النقاط المجمعة وذلك كل ٤٨ ساعة.
- ٩) في نهاية هذا البرنامج، سيجري سحب على جائزة واحدة وهي عبارة عن سيارة مرسيدس موديل ٢٠٠٢ فئة E200 غير مجهزة.
- ١٠) سيجري السحب على الجائزة في ٢٠٠٢/١١/٥.
- ١١) سوف يتم اختيار الفائز عشوائياً من ضمن قائمة تحتوي على أرقام المشتركين والخين جمعوا نقطة واحدة على الأقل وسيتم الاتصال به عن طريق رقم هاتفه الخليوي المستخدم على شبكة فاست لينك أثناء زيارته للأردن.
- ١٢) إذا لم يكن بالإمكان الاتصال بالفائز من خلال رقم هاتفه الخليوي الجوال ستقوم الشركة بالاتصال بمقدم خدمة الهواتف الخليوية في بلده لكي يقوم بدوره بإبلاغ عميله. هذا وسيتبقى الجائزة محجوزة لمدة أقصاها ٣٠ يوماً من تاريخ السحب.
- ١٣) يجب على الفائز تزويد شركة فاست لينك بوثائق تثبت قانونية علاقته بالخط الخليوي الجوال المستخدم خلال زيارته للأردن وتتضمن هذه الوثائق: على سبيل المثال لا الحصر، نسخة عن جواز السفر ونسخة عن فاتورة الخط الخليوي المستخدم.
- ١٤) سيكون الفائز مسؤولاً عن تحصيل الجائزة ويتحمل كافة التكاليف المرافقة لبثونها إلى بلده بما في ذلك أية رسوم تتعلق بالجمارك أو بالتأمين أو بالشحن وما شابه ذلك.
- ١٥) تكون الجائزة من حق الفائز شريطة أن يتم تحرير وتوقيع أي نماذج أو مخالصات مطلوبة من قبل شركة فاست لينك لغايات تسليم الجائزة.
- ١٦) شركة فاست لينك لن تكون مسؤولة عن أي عيب مصنعي أو أي عيب آخر في الجائزة.
- ١٧) تخضع الجائزة لأي إقتطاعات أو خصومات مستوجبة بموجب القوانين والأنظمة السارية المفعول.
- ١٨) تسليم الجائزة خاضع للشروط الخاصة بفاست لينك.

عند تشغيل جهازك الخليوي تأكد من وجود كلمة "Fastlink" أو "Jor Fstlnk" على الشاشة.




لون السيارة قابل للتغير.






٣ - مابفة شركة (ندى) التي تشتترط الشراء بمنتج معين
مؤسسة العثمان (ندى) - جمعية المنتزه التعاونية

حملة الترويج المشتركة

٢٥ مارس إلى ٢١ يوليو ٢٠٠٢



SAMSUNG



مكافآت متنوعة

اشتري ما قيمته ٢٠ ريال من منتجات ندى من
جمعية المنتزه في جميع فروعها وأربح أكثر من مائة
جائزة عبارة عن تليفزيونات، فيديوهات، مسجلات،
مكانس كهربائية، ميكرويف ماركة سامسونج من
خلال سحب شهري علي ثلاث مراحل وأحصل علي
فرصة الدخول في سحب سيارة سكودا موديل ٢٠٠٢

السحب الثاني ٢٠٠٢/٦/٥


السحب الرابع والكبير ٢٠٠٢/٧/٣١

السحب الاول ٢٠٠٢/٥/٥

السحب الثالث ٢٠٠٢/٧/٥

طالبة ندى - سيدة الطيف

٤- جوائز بنك الإسكان على حسابك التوفير



جوائزنا لا تعطى عليها

٢ مليون دينار مجموع جوائزنا السنوية

ليت كل جوائز التوفير كجوائز بنك الإسكان للتجارة و التمويل .. لماذا ؟

- لأن جوائز التوفير لدى البنك هي الأكبر في المملكة وفلسطين.
- لأن السحب على الجوائز يتم مرة كل أسبوعين.
- لأن البنك يوزع على الفائزين أحلى سياراتين (مرسيدس وبي أم دبليو) في منتصف كل شهر.
- لأن قيمة الجائزة الكبرى (٨٥) ألف دينار لفروع الأردن وفلسطين في نهاية كل شهر.
- لأن قيمة الجائزة الكبرى في السحوبات الممتازة (١٥٠) ألف دينار لفروع الأردن وفلسطين في آذار وأيلول.
- لأن البنك يمنح بوليصه تأمين مجانية لأصحاب حسابات التوفير التي تزيد على ١٠٠٠ دينار.
- لأن البنك يدفع الجوائز للفائزين بدون اقتطاع ضريبة الدخل المفروضة على الجوائز.
- لأن جميع الجوائز النقدية والعينية تدفع للفائزين فوراً عدداً ونقداً.

ولأن البنك هو الوعاء الإداخري الآمن الأكبر في المملكة.

اخى المواطن... اخشى المواطنه

افتح حساب توفير لك ولكل فرد من أفراد عائلتك بمبلغ ٢٠٠ دينار فأكثر
أو اضعف إلى رصيد حسابك مبلغاً شهرياً لتنافس على الفوز والحصول فوراً
على مزايا التوفير لدى البنك

دائماً لدينا المزيد

فرص فوز أكثر .. جوائز أكبر

بنك الإسكان للتجارة والتمويل

The Housing Bank for Trade & Finance

إدخرك لنفيسك ... ونحن نكافئك

لزيد من الإستثمار البنك الفوري ٠١-٥٦٢٠٠٠ (عمان) - الهاتف الجاني ٠٢٢١١١-٨٠٠٢٢١١١ - هاتف المواطن ٥٦٨٩١١٠
www.the-housingbank.com e-mail:quality@hbf.com.jo



JARIR BOOKSTORE

مكتبة جرير

... ليست مجرد مكتبة

... not just a Bookstore

MOHD. OTHMAN TAHAR ASHBER
P.O Box : 2713
Doha

فلسطين و الامارات

Qatar
483-2222 1101 / 1047639

شروط ومزايا بطاقات تخفيض مكتبة جرير



حقوق أقصى الاستفادة من
بطاقة خصم جرير الشخصية

Make the Most of Your
Jarir Personal Discount Card

Very Important Information

- You must always bring your Discount Card when shopping at Jarir Bookstore.
- When paying, kindly present your Discount Card before your transaction in entered by the cashier.
- Jarir Bookstore reserve the right to terminate your discount privilege or change the terms & conditions without prior notice.

Personal

معلومات هامة

- يجب احضار بطاقة خصم جرير عند التسوق في معرض مكتبة جرير
- قدم بطاقة الخصم قبل البدء في ادخال عملية البيع عند الكاشير
- لمكتبة جرير الحق بإلغاء بطاقة الخصم او تغيير الشروط باي وقت دون اذار مسبق
- الرجاء قراءة المعطيات الهامة التي بالخلف

(33)

Where can you use the Jarir Discount card?

You may use the Jarir Discount Card at any Jarir Bookstore outlet in the Kingdom, & Qatar.

How much discount will you get from using your card?

You will enjoy a discount of 10% on all your purchases. This discount is not applicable in Newspapers & Magazines Department, PCs & Office Machines Department and on pre-discounted items.

How long is the validity of the Jarir Discount Card?

The Jarir Discount Card is valid till the date printed on your card.

Do you need to apply for a renewal when your card expires?

There is no need to apply for a renewal as long as your purchases before the card expires reaches SR2,000. Upon renewal, you will receive your card within 30 days time after the expiration date. In the meantime, you may still be able to use your card up to 60 days from the date it expires while waiting for your renewed card.

Can you increase your discount privilege?

Yes. If your purchases reach SR15,000 anytime before it expires, your card will be upgraded automatically to a Silver Card which entitle you to enjoy 15% discount privilege.

Can you get credit using the Jarir Discount Card?

No. The Jarir Discount Card is not a credit card. You still need to make cash payments for all your purchases.

The Jarir Discount Card is non-transferable.

What you should do if you lose your Jarir Discount Card?

If you lose your Jarir Discount Card, please inform us immediately through any of the following:

1- Write us at:

The Discount Card Division
Marketing Department
Jarir Bookstore

P.O. Box 3196 Riyadh, 11471

2- Call us or send a fax at:

Tel. No. (01) 462-6000 ext. 1111 Fax No. (01) 465-6363

3- E-mail us at:

cards @jarirbookstore.com

A replacement card will be mailed to you within 20 days from the date we receive your request.

Visit our Website on: www.jarirbookstore.com

أين يمكنك استخدام بطاقة خصم جرير؟
يمكنك استخدام بطاقة الخصم بجميع فروع مكتبة جرير في المملكة العربية السعودية أو قطر .

ماهي نسبة الخصم التي بإمكانك الحصول عليها من استخدامك البطاقة؟
ستتمتع بخصم ١٠% على جميع مشترياتك. لا يسري هذا الخصم على الصحف و المجلات و الكمبيوتر و الأجهزة المكتبية و الأصناف غير الخاضعة للخصم .

مامده صلاحية بطاقة خصم جرير؟
بطاقة خصم جرير صالحة حتى تاريخ الإنتهاء المطبوع على الكرت نفسه.

هل تريد التقدم بطلب تجديد البطاقة عندما ينتهي تاريخ صلاحية البطاقة؟

لا يوجد حاجة من التقدم بطلب تجديد البطاقة بما أن مشترياتكم قبل إنتهاء صلاحية الكرت وصلت إلى ٢٠٠٠ ريال. سيصلك الكرت الجديد بعد ٣٠ يوم من إنتهاء مدة الصلاحية. و بنفس الوقت لا يزال بإمكانك استخدام كرتك لمدة ٦٠ يوم من تاريخ إنتهاء الصلاحية حتى يصلك الكرت الجديد

هل بإمكانك زيادة نسبة الخصم؟

نعم إذا وصلت مشترياتك إلى ١٥,٠٠٠ ريال في أي وقت قبل إنتهاء صلاحية الكرت، سيتم تحويل البطاقة إلى البطاقة الفضية تلقائياً والتي تخولك بالحصول على خصم مقداره ١٥%

هل يمكنك استخدام بطاقة الخصم للشراء على الحساب؟

لا فهذه البطاقة لا يسمح بمقتضاها بالشراء على الحساب فيجب أن يكون الدفع نقدي لجميع مشترياتكم

ماذا عليك فعله عند فقدان بطاقة الخصم؟

إذا فقدت بطاقة خصم جرير الرجاء إعلامنا فوراً عن طريق :
١ - اكتب لنا على العنوان التالي

عضوية بطاقة خصم جرير
قسم التسويق
مكتبة جرير
ص ب ٣١٩٦ الرياض ١١٤٧١

٢ - الإتصال أو ارسال فاكس على :

تلفون ٤٦٢٦٠٠٠ تحويلة ١١١١ فاكس ٤٦٥٦٣٦٣

٣ - بريد إلكتروني :

cards @jarirbookstore.com

سوف نقوم بإصدار بطاقة خصم بديلة لكم خلال ٢٠ يوم من تاريخ وصول الطلب


مكتبات ابن القيم

(٤٦)

شروط و مزايا بطاقات تخفيض مكتبة ابن القيم

استمارة

البطاقة المميزة



الاسم :

الوظيفة :

العنوان :

رقم البطاقة الشخصية :

رقم هاتف العمل :

تاريخ الانتهاء :

رقم الجوال :

رقم البطاقة المميزة : لا يوجد

دوه بياتكك الخاصة واسل هذا الجزء



المميزات التي يحصل عليها حامل البطاقة المميزة

- يحصل على خصم ١٠٪ على جميع مشترياته في جميع الفروع .
- يمكن أن يحصل على ٣ بطاقات مميزة لأفراد أسرته أو أصدقائه .
- يمكن أن يستخدم أفراد أسرة حامل البطاقة المميزة على مشترياتهم .
- يستفيد حامل البطاقة المميزة من الهدايا والعروض الخاصة التي تصدر خلال السنة .
- السحب على (٣) تذاكر سفر الى مكة (ذهاب وعودة) وسكن ليلتان في فندق أبراج مكة .
- تاريخ السحب الأول من فبراير من كل سنة ويكون على جميع أرقام البطاقات في مكتبات ابن القيم .
- السحب على خمس جوائز، قيمة كل جائزة ١٠٠٠ ريال في تاريخ ٣٠ / ٩ من كل سنة ميلادية .
- المدرسات حاملات البطاقة المميزة يمكن توصيل أي طلب إلى المدرسة بشرط أن يكون الطلب أكثر من ٥٠ ريال .

ملاحظة :

- لدخول السحب على ثلاثة جوائز ، الجائزة الأولى ٣٠٠٠ ريال والثانية ٢٠٠٠ ريال والثالثة ١٠٠٠ ريال في تاريخ ٣٠ / ٣ من كل سنة ميلادية .
- لمعالجة أي مشكلة تحصيل في أي فرع من فروع مكتبات ابن القيم يرجى الإتصال مباشرة بهاتف ٥٥٥٨٧٣٩ .
- سوف يتم الإتصال بكم لإستلام البطاقة .
- سوف تنشر في الجريدة اليومية أسماء الفائزين في كل سحب .

مع تحيات الإدارة العامة

لمكتبات ابن القيم

هاتف : ٤٨١٢٥٢٢ / ٤٨٧٢٥٢٢

فاكس : ٤٨١٩٩٧ - ص.ب. ١٧٧٨٥ الدوحة - قطر

Year 2002 Terms & Conditions

- GENERAL MEMBERSHIP RULES
- EARNING STARPOINTS
- EARNING AND USING STARPOINTS WITH PROGRAM PARTNERS
- PREFERRED GUEST BENEFITS
- GOLD PREFERRED GUEST MEMBERSHIP AND BENEFITS
- PLATINUM PREFERRED GUEST MEMBERSHIP AND BENEFITS
- AWARD REDEMPTION AND STARPOINT TRANSFER RULES
- STARWOOD VACATION OWNERSHIP

GENERAL MEMBERSHIP RULES

1. Starwood Hotels and Resorts Worldwide, Inc. ("Starwood" or "we") may change the Starwood Preferred GuestSM program (the "Program") rules, processes, regulations, travel or other awards, and special offers at any time, with or without notice. This means that changes may be initiated that affect, but are not limited to, partner affiliations, rules for earning StarpointsSM Starpoint redemption levels required for specific awards, rules for the use of awards, continued availability of awards, award inventory, award types, and the features of special offers. Starwood reserves the right to terminate the entire Program with six months' advance notice to all then-Active Members, and immediately upon notice to all then-Active Members in the case of a termination relating to the substitution of a similar replacement program. This means that the right of a Preferred GuestSM (a "Member" or "you") to accumulate Starpoints and claim awards can be terminated six months after we give notice. All Starpoints (and the value thereof) unredeemed as of the conclusion of the six-month notice period shall be forfeited to Starwood without remuneration or any further obligation or liability, and no award claims shall be honored thereafter. You will be considered an "Active Member" so long as you have earned Starpoints as a result of activities at participating Starwood Properties during the previous twelve months. Starpoints resulting from transfers or earnings from other programs do not count toward active status.

2. Membership in Preferred Guest is free and is available to individuals residing in countries that legally permit participation in frequent stay programs. Employees of Starwood and any of its subsidiaries and affiliates are not eligible to participate in the Preferred Guest Program except for specially designated employee incentive programs.

3. Fraud or abuse concerning Starpoints or award usage and membership privileges and benefits is subject to appropriate administrative and/or legal action by Starwood, including the forfeiture of accumulated Starpoints, the termination of Preferred Guest privileges, and revocation of membership. In addition, we reserve

الشروط العامة
للعضوية
في برنامج ستار وود
تغير البرنامج
في أي وقت من غير سابق
إخطار
العضوية كما
تغيرت في 17 شهر

العضوية مجانية ومتوفرة
للمواطنين والمقيمين في
الولايات المتحدة
والشركات التي
تشارك في البرنامج

أي تجاهل أو تلاعب
للبرنامج
قد يؤدي إلى
إلغاء العضوية

(5A)

restaurant staff at the time of payment.

3. Starpoints may be transferred to Starwood's designated airline partners as noted in the "Earning and Using Starpoints with Program Partners" section above.

4. Special toll-free local member service numbers for reservations, customer service and award requests are generally available. In certain local markets, a toll-free number may not be available. Consult your most recent account activity statement or member credentials for the number of the Account Service Center nearest you.

5. Preferred Guest rates of 35% off regular ("Rack") rates are available at participating Starwood Resorts and are based upon availability.

6. A personal Preferred Guest preference profile will be maintained for you. The information provided in your personal profile will be used to expedite the reservations, check-in, and checkout procedures for Preferred Guests. The credit card information will be used by hotels to guarantee your stay, and your charges during your stay will be applied to the credit card number you designate in your personal profile. You can change your credit card authorization for future transactions by contacting your nearest Starwood Account Service Center or at time of reservation or check-in. Please notify us at once if your credit card authorized for billing is lost, stolen, invalidated or has expired.

7. Active Preferred Guests have the option to redeem their Starpoints instantly. Members can utilize their Starpoints for a variety of hotel products and services during their stay at Starwood properties. Although the exact services available for Instant AwardsSM and the corresponding Starpoints required for redemption may vary by hotel property, generally those items qualifying for Eligible Charges for earning Starpoints (see "Earning Starpoints") will be available for Instant Awards. Instant Awards will be fulfilled through a discount credit reflected on your guestroom account or folio. Only Starpoints posted to your account by time of check-in may be used for Instant Award redemptions. Instant Awards cannot be utilized for free award nights ("Preferred Award Nights"), 50% Discount Off Awards or in payment of room rates. To utilize Instant Awards, you should inquire at the hotel during your Starwood stay. Taxes, occupancy taxes, gratuities and non-hotel-operated services are not available for Instant Awards.

[Back to Top](#)

GOLD PREFERRED GUEST MEMBERSHIP AND BENEFITS

New Member Qualifications

1. You will earn Gold Preferred Guest status if you record a minimum of 10 Eligible Stays or a minimum of 25 Eligible Nights in any calendar year at participating Starwood hotels and resorts. An "Eligible Stay" is defined as one or more consecutive nights spent at the same hotel, whether or not you checked out and checked back in again, during which you paid a qualifying room rate and a Preferred Guest

فوائد (مزايا) العضوية
الذهبية الذهبية

(59)

membership number is presented at time of registration. Stays in which you presented a frequent flyer card from a participating airline program do not qualify as an Eligible Stay. An "Eligible Night" is each night during an Eligible Stay.

2. If during a rolling membership period you meet the qualification requirements for Gold Preferred membership, your Gold Membership will continue for the balance of that qualifying calendar year and the next succeeding calendar year, without the necessity of renewing your Gold Membership on a paid basis. Your stay activity during the next succeeding calendar year will determine whether or not your Gold Membership is renewed beyond the next succeeding calendar year.

Term of Gold Preferred Guest Membership and Earned Renewal

1. The qualifying period for Gold Preferred Guest membership ("Gold Membership") is from January through December of each year. Gold Membership status will commence when a member meets the qualification requirements for Gold elite membership above and will continue through the remainder of the qualifying year and the next succeeding calendar year. If, in the next succeeding full calendar year, the Gold member again meets the Gold member qualification requirements, then in such event, the Gold Preferred Member will receive an additional 12-month renewal of their membership.

2. **Starwood Vacation Ownership Share Owners** receive Gold Preferred Guest status automatically with purchase. Share owners will remain Gold members provided that all fees, dues and payment balances remain in good standing as defined by the ownership contract.


Gold Preferred Guest Member Benefits. In addition to the benefits of Preferred Guest membership, Gold Preferred Guests receive the following benefits:

1. Gold Preferred Guests earn 3 Starpoints, representing a 50% bonus above the 2 Preferred Guest Starpoints earning, for each qualifying U.S. dollar or the equivalent of all Eligible Charges paid for at participating hotels. The 50% bonus applies only to Starpoints earned for Eligible Charges and is not available from or through program earning partners unless specifically stated in the promotion.

2. Upgrades to a Preferred Room at the time of check-in based upon room availability. Preferred Rooms are identified by each hotel property and are superior standard rooms which might include rooms on higher floors, corner rooms, newly renovated rooms, or rooms with preferred views.

3. Guaranteed 4 p.m. late checkout worldwide upon request. Late checkout is subject to availability at some resort and conference locations during peak periods.

4. **Check-Cashing Privileges.** Gold Preferred Guests are eligible for check-cashing privileges of \$300 in local currency per Eligible Stay at Starwood properties, subject to local banking and foreign exchange regulations and continued good standing as a Gold Preferred Guest member.



مزايا شركاء الفرسان

توجه الرسائل إلى العنوان التالي:
الخطوط الجوية العربية السعودية
مركز خدمة أعضاء الفرسان -
مبنى ٧٢١، ص.ب. ١٢٠، جدة ٢١٢٢١
هاتف ١٧٧٨-١٠١-١٠١ (١-١١١)
أو الهاتف الخليوي ٠٩٩-٤٤٤-٨٠٠
فاكس ١٤٤-١٨١-١٤٤ (١-١١١)

الموقع في الانترنت

لنريد من المعلومات عن الخطوط الجوية السعودية
وبرنامج الفرسان، يرجى زيارة موقعنا في الانترنت
على العنوان: www.saudiairlines.com

المجوزات

للحجز يرجى الاتصال بأحد مكاتب الخطوط الجوية
العربية السعودية أو وكيل سفركم المعتمد
و يرجى أن تذكرنا رقم عضويتكم في برنامج
الفرسان عند الحجز أو أثناء إنهاء إجراءات السفر
في المطار لجميع رحلات السعودية لضمان تسجيل
أعمال الفرسان



مزايا شركاء الفرسان

يمكن الحصول على التعامل مع شركاء الفرسان على
العديد من الصناعات بالإضافة إلى كسب المزيد من
أعمال الفرسان. ومن شركة الفرسان شركات لوجي
السيارات والبنوك الدولية وشركات بخدمات الإنترنت
والهاتف والتلفزيون من الشركة، يرجى الإبلاغ على بشرة
"عالم الفرسان" لخدمات العروض والزيارات الجديدة

نشرة عالم الفرسان

تُرسل هذه النشرة إلى الأعضاء بصيغة دورية كل
ثلاثة شهور مع كشف حساب الأعمال الخاص بهم

مركز خدمة أعضاء الفرسان

قامت الخطوط الجوية العربية السعودية بتخصيص
مركز خدمة أعضاء الفرسان بهدف تقديم المساعدة
لجميع أعضاء برنامج الفرسان والأجابه عن أية
استفسارات بجانوبها



اختيار مسبق لوجبة الطعام

والقسط
لحجز بائكم وتوفر المزيد من العناية خلال رحلاتكم
أثناء الرحلة الجوية العربية السعودية أعضاء برنامج
الفرسان فريضة الوجبة السبق لوجبة الطعام والقسط
المتاح لديهم، علماً بأن هذه الاختيارات سوف يتم
علاقتها في نظام القاسم التي لدينا لتفصيلها متى أمكن
يرجى إجراء الحجز لا يقل عن ١٤ ساعة من موعد
إقلاع الرحلة لاستفادة من هذه التسهيلات لتوفير
الوجبات أو التنازل المعجزة يرجى الاتصال برؤس خدمة
أعضاء الفرسان

حجوزات مؤمنة

تضمن لك عضويتك في برنامج الفرسان الاحتفاظ
بالحجز الذي إلى ١٤ دقيقة قبل موعد الإقلاع
الاستمارة بوزن أفضائي مجاني
إضافته إلى الوزن المسموح به للأمتعة حسب درجات
الخدمة. يتبع أعضاء المستوى الأول بوزن أفضائي قدره
١٠ كغ، وذلك على كافة رحلات الخطوط الجوية العربية
السعودية.

بطاقة العضوية

يحمل أعضاء برنامج الفرسان على بطاقة العضوية
التي تحمل اسم القبط ورقم عضويته.

ولمجان حملوك على أعمال الفرسان، يرجى على
الدوام ذكر رقم عضويتك في برنامج الفرسان لوظيفة
الخطوط الجوية العربية السعودية أو وكالة السفر، وراكذ
من ذكر رقم عضويتك في مكتب الجوازات أو مبيعات
التذاكر وكذلك أيضاً لدى إهيئات إجازات السفر في
المطار مع ملاحظة أهمية أن تحمل بطاقة الفرسان

أولوية خاصة على قائمة الانتظار

تضمن عضوية برنامج الفرسان ذاتها الأولوية على
قائمة الانتظار ما يسهل فريضة القبول على تأكيد
الحجز ضمن قائمة الانتظار، ويسميا في فترات
الرأسم

اهتمام خاص بحقائب المسافرين

ومن الزيا العديدة التي يحصل عليها أعضاء برنامج
الفرسان أيضاً اهتمام وعناية خاصة بحقائبهم، وذلك
برعايتهم بمطابقين عامتين بأمتعتهم ليقن عملهما
اسم القبط ورقم عضويتهم، بهدف تمييزها عن بقية
الأمتعة

5000 دولار

(٥٤)

٩٠٩ صور لبطاقات الفنادق وخطوط الطيران

www.preferredguest.com

Global Toll-Free Number ++800 325 555555 ++Int'l Dialing Code

The global toll-free number is not accessible by all countries. If you are unable to reach the Account Service Center using this number, please use the toll-free or direct-dial numbers listed.

Toll-free numbers:

Bahrain800-770
Kuwait241-5000
Saudi Arabia800-8971-466
South Africa0800-994274
U.A.E.800-4155

Direct-dial number:


Middle East (Dubai)9714-221-3838



AFRICA/MIDDLE EAST PREF-2X



©1999 Starwood Hotels & Resorts Worldwide, Inc.



This is a Royal Jordanian Privilege Card - Not a Credit Card

AUTHORIZED SIGNATURE

This is to certify that the above named cardsigner is a member of the Royal Jordanian Frequent Flyer Program.

This card is the property of RJ and must be returned upon request.
Royal Club Card, Royal Jordanian, P.O.Box: 302 Amman - Jordan

NOT TRANSFERABLE





ROYAL JORDANIAN الملكية الأردنية

Royal Club Card

MR. MAJED SHBEIR

NO. 17165

EXP. JAN. 2004



بطاقة سيفوي الذهبية**♦ ما هي البطاقة الذهبية :**

نظام في غاية البساطة ، كل دينار يتم إنفاقه في السيفوي يساوي عدد معين من النقاط (شراء أكثر يعني نقاط أكثر) وبعد جمع النقاط اللازمة يمكن إستبدال هذه النقاط بهدية تختارها بنفسك من مجموعة هدايا البطاقة الذهبية .

♦ كيفية جمع النقاط :

النقاط	الدينار	القسم
50 نقطة	الدينار	الرياضة - الأحذية - الملابس
40 نقطة	الدينار	القرطاسية - الألعاب - الحقائب - الأدوات المنزلية - العدد والخردوات
30 نقطة	الدينار	التجميل - البياضات - الإلكترونيات
20 نقطة	الدينار	الإكسسوارات - العناية بالطفل - المقبلات
10 نقطة	الدينار	الطابق الأول - الجرائد - المصبغة - كوداك للتصوير - ميوزيك بوكس

♦ مميزات أخرى :

← يقوم السيفوي بالإتصال بأطفالكم في أعياد ميلادهم لإعطائهم هدايا رمزية يتم إستلامها من قسم البطاقة الذهبية.
 ← يوفر السيفوي للمشاركين عروض خاصة على بضائعه من حين لآخر .
 ← كما يوفر السيفوي مجموعة كبيرة من الخصومات الخارجية في العديد من المطاعم والفنادق والمختبرات الطبية.
 ← تضاعف فرصة المشترك في السحب الشهري عن طريق إعطائه كوبون لكل 5 دناتير بدلا من كوبون لكل (10) دناتير .

♦ معلومات إضافية:

♦ يتم إحساب نقاط الشراء في اليوم التالي للشراء .
 ♦ هدايا النقاط تبدأ من 5000 نقطة وتنتهي ب 200 ألف نقطة والهدايا تتغير من حين لآخر .
 ♦ يتم تقديم كوبونات تسوق مجاني بقيمة -/85 د.أ. على نقاط ال 100.000 و -/42 د.أ. على نقاط ال 50.000 نقطة .

رسوم الإشتراك 3 دناتير لا غير
رسوم تجديد البطاقة 2 دناتير لا غير
رسوم البطاقة الإضافية أو بدل ضائع أو بدل تالف 1 دناتير لا غير
للاستفسار عن خدمات البطاقة الذهبية ورصيدك من النقاط على الهاتف المجاني 80022020